المسؤوليـة المدنيـة الحديثـة لمنتـج الكائنـات المهندسـة وراثيـاً
((دراسـة مقارنـة))

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد عدنـان هاشـم جـواد الشروفي
جامعـة كربـلاء / كليـة القانـون

الخلاصـــة.

يسعى علماء القرن الحادي والعشرين الى تحقيق أقصى صور الارتقاء العلمي من خلال البحوث المتواصلة ليصل الإنسان إلى ما هو أفضل من أجل رفاهيته وسعادته واستقراره . وأصبح استخدام التكنولوجيا المتطورة السمة البارزة في اقتصاديات الدول المتقدمة . ولهذا الاستخدام التكنولوجي أضرارا متعددة منها أنتاج معامل الأدوية منتجات طبية تؤدي إلى إصابات خطيرة بسبب خطأ في مرحلة من مراحل الإنتاج أو أنتاج كائنات حية في مختبرات خاصة تستخدم في أنتاج بذور زراعية محورة جينيا قد تؤدي الى إصابات جسدية بالغة الخطورة وهذه المنتجات قد تلحق مخاطر جسيمة بحياة الإنسان و صحته وأضرار بيئية متعددة تلحق بالنبات والحيوان . وإذا كان فقه القانون المدني يتفق على أن المسئولية المدنية لا تنهض بدون ضرر فأن مسئولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة لا تتحقق أيضا بدون ضرر . ولكننا إزاء نوع جديد من المسئولية المدنية تقوم على أساس العيب في المنتج بدلا من ركن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية و التقصيرية .

الكلمات المفتاحية:مسؤولية ، المنتج ، جينات ، الكائنات ، المهندسة ، وراثياً.

Abstract.

In the 21rd centure most of Scientists seek to maximize Photos upgrading scientific research through continuous up to the human to what is best for the welfare and happiness and stability. The use of advanced technology salient feature in the economies of developed countries. But this use of technological damage multiple ones produce coefficient of medicines medical products lead to serious injuries due to an error in the stage of production or the production of organisms in special laboratories used in the production of agricultural seeds genetically modified may lead to physical injuries very serious and these products may cause serious risks to the lives of and human health and environmental damage caused multiple plants and animals. If civil jurisprudence agrees that civil liability does not rise without damage, the responsibility for product damage defective products also can not be achieved without damage. But about a new type of civil liability based on the defect in the product, rather than corner error upon which the contractual and tort liability.

Key words: Liability , production , genentic , modified , beings.

المقدمـــة.

أصبح استخدام التكنولوجيا المتطورة ، من خلال التوسع الهائل في المبتكرات ، السمة البارزة في اقتصاديات الدول المتقدمة في بداية القرن الحادي والعشرين ليصل الإنسان إلى ما هو أفضل على كل المستويات الصناعية والتجارية والزراعية . ولكن لهذا الاستخدام في الجانب الآخر مضارا متعددة منها على سبيل المثال أنتاج كائنات حية في مختبرات خاصة تستخدم في أنتاج بذور زراعية تم تغيير مادتها الوراثية بحيث تنتقى جينات من بذور زراعية أخرى من أجل تحسين نوعيتها سواءا على مستوى العدد أو الحجم أو الشكل أو اللون أو مقاومتها للظروف البيئية المختلفة أو المبيدات الحشرية و قد تؤدي إلى إصابات صحية بالغة الخطورة وهكذا نجد أن هذه المنتجات قد تكون معيبة فتلحق مخاطر جسيمة بحياة أو صحة الإنسان والحيوان وأضرار بيئية متعددة . وإذا كان فقهاء القانون المدني يتفقون على أن المسئولية المدنية لا تنهض دون ضرر فأن مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة لا تتحقق أيضا دون ضرر ولكننا إزاء نوع جديد من المسئولية المدنية تقوم على أساس العيب في المنتج بدلا من الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية العقدية و التقصيرية ، لأن أثبات خطأ تقني يرتكبه المنتج يستحيل أثباته من قبل المستهلك (المتضرر) . لذلك صاغت تشريعات دول العالم المتطور تكنولوجيا تشريعات خاصة بالمنتج بعد أن أدركت أن قواعد المسئولية التقصيرية و العقدية غير قادرة على توفير الحماية القانونية للمستهلك جراء تحقق الإضرار الجسدية عند استهلاك المنتوج . ولم يلتحق العراق والدول العربية بركب الدول المتطورة في هذا المضمار إذ لازال نظامها القانوني يخلو من تنظيم مستقل لمسؤولية المنتج . وأن الخطورة تكمن في أن العراق يشهد مرحلة الانفتاح التجاري ويسعى للدخول إلى منظمة التجارة العالمية التي تلزم الدول المنظمة أليها بفتح أسواقها أمام حركة التجارة العالمية ولهذا يكون من الضروري الاهتمام بتشريع قانوني خاص ينظم مسؤولية المنتج.

أولاً /أهميـة الموضـوع وأسبـاب اختيـاره.

يحظى موضوع مسؤولية المنتج عن الهندسة في الجينات النباتية او الحيوانية أو الكائنات الدقيقة بمكانة متميزة في تشريعات دول العالم المتقدم لما لذلك من أثر على أولا على حياة الإنسان وصحته . وأصبح النظر إلى البيئة والحيوان والنبات بقدر عال من الاهتمام لانعكاس ذلك على صحة الإنسان . و نتيجة لامتلاء السوق العراقية بمنتجات غذائية مصنعة وزراعية وحيوانية مستوردة ' في الغالب ' غير خاضعة للرقابة الصحية وفقا لمواصفات عالمية كانت لها تأثيرات سلبية كبيرة على الصحة العامة . كما أن المشرع العراقي لم يلتحق بركب الدول المتطورة في أيجاد قانون يبين ويحدد معالم مسؤولية المنتج سواءا على مستوى قانون خاص أو إدماج نصوص قانونية جديدة في القانون المدني . و بناءا على ذلك فأن التشريع العراقي النافذ غير قادر على توفير حماية قانونية للمستهلك لتحديد مسؤوليـة المنتـج عـن العيـب الـوارد في

المنتجات بسب هندسة الجينات ، لذلك جاءت أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على هذا الجانب المهم من أجل حياة الإنسان وصحته في الدرجة ألأولى .

ثانيا / إشكاليـة البحـث.

في هذا الصدد تثار إشكاليات متعددة لعل أبرزها ما المقصود بالمنتج ؟ وهل يراد به المنتج ألأخير فقط ؟ أم كل من شارك في عملية الإنتاج ؟ وهل يدخل المستورد والبائع ألأخير ضمن هذا المفهوم ؟وهل تفي القواعد العامة في القانون المدني العراقي في دائرة المسئولية التقصيرية أو العقدية بتعويض المتضررين عن هذه الأضرار الجسدية أو المالية ؟ و ما هي توجهات المشرع في الأساس القانون الخاص بمسؤولية المنتج ؟ و ما هو التطور الذي طرأ على الاساس القانوني ليكون بديلا عن أحكام المسئولية العقدية و التقصيرية ؟ وكيف ننظر إلى مفهوم العيب ومفهوم الضرر ؟ وبالتالي هل من الممكن اعتبارها نوعا جديدا من المسؤولية المدنية لها أحكامها ومبادئها الخاصة ؟ و فيما أذا كان لها توافق مع التشريعات العراقية النافذة وأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي هل تعد هذه الاحكام والرؤى الجديدة جديدا للتطبيق في العراق؟

ثالثاً / الهدف من البحث.

أن الهدف ألأساس من البحث هو التوصل إلى صياغة قانونية تتناغم مع آخر التطورات التشريعية العالمية وتكون ملائمة للتطبيق في المجتمع العراقي تنظم وتبين الأطر القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وتنسجم مع توجهات المشرع العراقي في حماية المستهلك .

رابعاً / منهجيـة الدراسـة.

تم اختيار منهج الدراسة التحليلية المقارنة لأنه لابد من تحليل النصوص التشريعية الصادرة في الدول المتطورة للتوصل إلى مدى ملائمتها للتطبيق على الوقائع ولبيان مدى أمكانية مساءلة المنتج عن منتجاته المعيبة لحماية حق المتضرر في التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها تلك المنتجات . ومن ثم الوصول إلى رؤى واقعية من أجل السعي لصياغة مقترح قانوني لمسؤولية المنتج وفقا لتطور الرؤى القانونية لتكون معينا للمشرع العراقي في أعداد قانون لمسؤولية المنتج يسري على كل المنتجات المعيبة ومن ثم تسليط الضوء على أهمية التنظيم القانوني لتداول وإنتاج واستيراد الكائنات المهندسة وراثيا .

خامسا / هيكلية البحث.

المبحث ألأول / ماهية المنتج و الكائنات المهندسة وراثيا.

المطلب الأول / تعريف المنتج و الكائنات المهندسة وراثيا.

الفرع الاول / تعريف المنتج.

الفرع الثاني / تعريف الكائنات المهندسة وراثيا.

المطلب الثاني / نشأة مسؤولية المنتج والهندسة الوراثية.

الفرع الاول / نشأة مسؤولية المنتج.

الفرع الثاني / نبذة تاريخية عن الهندسة الوراثية.

المطلب الثالث / موقف الشريعة الإسلامية و القانون العراقي و من مسؤولية المنتج والكائنات المهندسة وراثيا .
الفرع الاول / موقف الشريعة الإسلامية و القانون العراقي من مسؤولية المنتج.
الفرع الثاني / موقف الشريعة الإسلامية و القانون العراقي و من الكائنات المهندسة الوراثية.
المبحث الثاني / أركان مسؤولية منتج الكائنات المهندسة وراثياً.
المطلب الأول / ركن العيب.
الفرع الاول / معنى العيب.
الفرع الثاني / تمييز العيب في مسؤولية المنتج عن غيره من العيوب.
المطلب الثاني/ ركن الضرر.
الفرع الاول / تعريف الضرر و أنواعه.
الفرع الثاني / الفرق بين الضرر في المسؤولية التقليدية والحديثة.
المطلب الثالث / ركن العلاقة السببية بين العيب والضرر.
الفرع الاول / الرابطة السببية في المسؤولية التقليدية.ز
الفرع الثاني / الرابطة السبية في المسؤولية الحديثة(المنتج).
المبحث الثالث / التعويض.
المطلب الأول / عناصر التعويض.
الفرع الاول / التعويض عن الإضرار المادية.
الفرع الثاني / التعويض عن الاضرار الادبية.
المطلب الثاني / مقدار التعويض.
الفرع الاول / موقف القوانين الأجنبية المقارنة.
الفرع الثاني / موقف القوانين العربية المقارنة والقانون المدني العراقي.
المطلب الثالث / الاتفاقات المخففة والمشددة في المسؤولية.
الفرع الاول / موقف القوانين الاجنبية المقارنة.
الفرع الثاني / موقف القوانين العربية المقارنة والقانون المدني العراقي.

المبحث ألأول/ماهيـة المنتـج والكائنـات المهندسـة وراثيـاً.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المنتج كونه الطرف الرئيسي في العلاقة العقدية والذي ينصب عليه أساس بحثنا وإلى تعريف الكائنات المهندسة وراثيا كونه المحل الذي يرد عليه العقد لذلك سنتناولها كل في مطلب مستقل ثم نبين في المطلب الثاني نشأة مسؤولية المنتج المدنية و الهندسة الوراثية أما في المطلب الثالث فسنشير الى مدى ملائمة أحكام مسؤولية المنتج والهندسة الوراثية مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول/تعريف المنتـج في القانون المقارن والكائنات المهندسـة وراثياً.

سنسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف المنتج في القانون المقارن في الفرع الاول ثم نبحث في تعريف الكائنات المهندسة وراثيا في الفرع الثاني .

الفرع الأول/تعريـف المنتـج في القانـون المقـارن.

أن تحديد مفهوم المنتج يحظى بأهمية كبيرة كونه الشخص الذي سوف تنطبق عليه قواعد المسئولية المدنية عن المنتجات المعيبة فكلما توسع المشرع في معنى المنتج كلما حقق حماية أوسع للمستهلك وكلما تحدد مفهوم المنتج كلما تعرض المستهلك لانتهاك حقوقه في التعويض لذلك لابد لنا من لإشارة إلى معنى المنتج في التشريعات المقارنة وكما يأتي:

1- **أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوربي** . (1) إلى معنى المنتج حيث نصت على:

إن (**المنتج هو:** منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشاره أخرى مميزة له وكل من يستورد المنتوج إلى دول الاتحاد الأوربية لأغراض تجارية) (2)

2- **معنى المنتج** في **القانون المدني الفرنسي** . جاء فيه نص متطابق مع نص التوجيه الأوربي وذلك في المادة 1386،6 . (3) component part, where he acts as a **professional.**

For the implementation of this Title, shall be treated in the same way as a producer any person acting as a professional:

1° Who presents himself as the producer by putting his name, trade mark or other distinguishing feature on the

Updated 04/04/2006 - Page 170/268

CIVIL CODE

product;

2° Who imports a product into the European Community for sale, hire, with or without a promise of sale, or any other form of distribution.

Shall not be deemed producers, within the meaning of this Title, the persons whose liability may be sought on the basis of Articles 1792 to 1792-6 and 1646-1.

والى هذا المعنى أتجه إ الفقه والقضاء والتشريعات الخاصة في فرنسا (4)

3- **تعريف المنتج في القانون ألأمريكي** . لا يختلف معنى المنتج عما هو عليه الحال في النظام القانوني للاتحاد ألأوربي (5) و جاء في المادة .1.2 من مشروع القانون ألأمريكي الموحد لمسؤولية المنتج الصادر سنة .1979فيه أن المنتج (**أي** شخص طبيعي أو قانوني يتعاطى على وجه الاحتراف بيع المنتجات سواء أكان البيع لغرض أعادة البيع أو لغرض الاستعمال أو الاستهلاك.وهذا التعبير يشمل الصانع ،تاجر الجملة ،تاجر التجزئة ، والموزع للمنتوج ذات العلاقة . كما أن التعبير يشمل أيضا الطرف الذي يتعاطى على وجه الاحتراف أعمال الإيجار و الإيداع لمثل هذه المنتجات . وقد أستبعد النص عددا من الأشخاص من الخضوع لنظام مسؤولية المنتج إلا بموجب شروط وقيود محددة ومن بين هؤلاء الأشخاص الذين استثناهم النص ، بائع الملكية العقارية ،ومجهز الخدمات المهنية ، وبائع الأشياء المستعملة) (6) .

4- **تعريف المنتج في القانون العراقي والتشريعات العربية. فهو كما يأتي.**

1- **بين قانون حماية حق المستهلك العراقي** رقم (1) لسنة 2001 (7) في المادة الأولى فقرة سادساً تعريف المنتج بالمعنى الواسع وأسماه بالمجهز وهو (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو **مقدم خدمة** سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.

2- **جاء في قانون حماية المستهلك المصري** رقم (67) لسنة 2000 (8) في المادة الأولى تعريف المنتج و أسماه بالمورد وهو (كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد ، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في احد المنتجات أو التعامل عليها ، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق) .

3- **عرف القانون التونسي** رقم 117 في 1992 **المنتج ب المزود** (9) وهو (صانع المنتوج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع أو التسويق) .

4- **عرف القانون السوري** رقم 2 لسنة 2008 المنتج بالحائز (10) وهو (كل من وضع يده على شيء من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون ويشمل المالك والمصنع والبائع والمسئول عن الإنتاج) .

5- **عرف قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006** (11) المنتج بالمزود وهو (صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل آخر في إنتاجها وتداولها ، أو مقدم الخدمة).

6- **عرف قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم 24 لسنة 2006 المنتج أيضا بالمزود** وهو (كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها) (12).ومما تقدم يتضح لنا تقارب مفهوم المنتج في كل من التشريعات العربية ومنها القانون العراقي مع المفهوم الواسع للمنتج والذي لا يقتصر على من يصنع السلعة وهو يشابه معنى المنتج في التوجيه ألأوربي

والقانون ألأمريكي والقانون الفرنسي في تبني المفهوم الواسع رغم الاختلاف في المصطلح فالمعنى يشير إلى مسؤولية كل من أسهم في العملية ألإنتاجية لتوفير أقصى حماية للمستهلك بحيث أن تعدد المسئولين ستتوفر خيارات قانونية ضامنة للرجوع عليهم في التعويض من قبل المستهلك.وبعقد مقارنة بسيطة بين معنى المنتج في التوجيه الاوربي والقانون العراقي حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوربي إلى تعريف المنتج حيث نصت على المنتج هو :(منتج المنتوج النهائي و منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشاره أخرى مميزة له وكل من يستورد المنتوج إلى دول الاتحاد الأوربية لأغراض تجارية).بينما نص قانون حماية حق المستهلك العراقي في المادة الأولى فقرة سادساً أن المجهز هو (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً) ولدى المقارنة بين التعريفين نجد ألآتي:

1- أعطى التوجيه الأوربي معنى أكثر توسعا من النص العراقي حينما بين معنى المنتج بأنه ليس منتج المنتوج النهائي بل هو كل من شارك في عملية الإنتاجية سواء المنتوج النهائي أو منتج المادة الأولية أو جزء منه أو حتى الأجزاء المركبة له .

2- بين المشرع العراقي بأن المنتج هو الشخص الطبيعي أو المعنوي بينما لم يشر النص الأوربي إلى ذلك على اعتبار المطلق يجري على أطلاقه ونحن لا نميل مع توجه المشرع العراقي فمن الممكن الاخذ بالنص على أطلاقه .

3- أورد المشرع العراقي مصطلح (مصدر) في تعريف المجهز كونه يخرج البضاعة خارج البلد .

4- حسنا فعل المشرع العراقي بذكر الموزع وبائع السلعة . فكل هؤلاء يعدون منتجين بنظر القانون حتى نضمن تحقيق مسؤولية المنتج وتعويض المستهلك لتوسيع قاعدة الخيارات القانونية المسؤولة عن تعويض الضرر .

5- حسن فعل المشرع العراقي حينما ألزم بالتعويض ليس فقط من كان أصيلا بل حتى الوكيل والوسيط لكي لا يتحلل من المسؤولية .

6- أشار التوجيه إلى المعنى الواسع بمعنى المنتج كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشاره أخرى مميزة له وكان على المشرع العراقي أن يشير إلى ذلك.

7- لم يرغب المشرع الأوربي إدخال مقدم الخدمة ضمن مفهوم المنتج حيث يريد إخضاعه لقواعد خاصة.وعليه نقدم التعريف الآتي للمنتج آخذين بنظر الاعتبار الملاحظات التي ذكرناها و التفسير الواسع لمعنى المنتج وكما يلي:هو كل شخص سواء كان منتج المنتوج النهائي او منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشاره أخرى مميزة له أو مستورد أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.

الفرع الثاني/تعريف الكائنات المهندسة وراثياً.

(Definition of genetically engineered organisms)

تعتبر الهندسة الوراثية ، أو ما تسمى بالهندسة الجينية ، Genetic Engineering، أحدى التقنيات التي تقع تحت مظلة التقنية الحيوية (Biotechnology)(13)وتعرف التقنية الحيوية بأنها كل التقنيات التي تستخدم الأنظمة البيولوجية أو الأنظمة الحية للنباتات، الحيوانات والميكروبات، أو بعض المركبات المعينة المشتقة من تلك المصادر بهدف أنتاج منتجات صناعية وما شابه (14).أما **الهندسة الوراثية**: فهي (تقنية جمع أكثر من صفة واحدة من صفات الكائن الحي ثم نقلها من خلية إلى خلية أخرى أو إلى كائن حي آخر مما يعطي هذا الكائن صفات أو وظائف جديدة أصيلة لم يسبق له أن أمتلكها في السابق ، وهذا يعني القدرة على برمجة الكائن بمعلومات وراثية مأخوذة من كائن آخر أنها التقنية التي تستعمل لتغيير التركيب الجيني(15) للخلايا أو الكائن الذي تحتوي وحداته الوراثية DNA، المحتوى الجيني على جزء من ألDNAوالخاص بكائن آخر أو بتعبير أدق هو ذلك الكائن الذي تم نقل أو زيادة معدل نشاط أحدى جيناته أو عزلها والغرض من الحصول على الكائنات المهجنة جينيا هو زيادة إمكانيتها الوراثية وتحسينها (16).وعرفت أيضا (بأنها التلاعب بالمحتوى الوراثي لكائن معين من أجل تغيير صفاته الوراثية) (17) وعرفها آخرون (بأنها ما يشمل استخدام كائن حي أو جزء منه للحصول على منتج له قيمة تجارية) (18). **كما عرفت** (هي القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي أخر، وبذلك يتم تخليق نباتات وحيوانات مهجنه جينيا تمتلك المميزات المرغوبة)(19) وتعتبر المنتجات الغذائية ، في المجال الزراعي والحيواني المهندسة وراثيا أحدى تطبيقات الهندسة الوراثية (20).

أولاً // تعريف الكائنات المهندسة وراثياً لغة.

سنتطرق الى تعريف الكائنات المهندسة وراثيا في اللغة العربية ثم في بعض اللغات الاجنبية:

1- تعريف الكائنات المهندسة وراثيا في اللغة العربية. بالنظر لكون مصطلح "الكائنات المهندسة وراثيا" من المصطلحات المركبة لذلك يتوقف تعريفها على تعريف مفرداتها ،لذلك فأن تعريف مصطلح "الكائنات المهندسة وراثيا "يقتضي تفكيكها تمهيدا للوصول إلى معناها اللغوي تعريف كلمة "الكائنات "لغة:هي جمع لكلمة الكائنة. فكلمة الكائنة مؤنث الكائن أي الحادثة والحادث "كائنا من كان" والكائنات تعني "الموجودات(21)وكلمة (المهندسة) متأتية من الهندسة والهندسة مصدر الاسم هندس ويقصد به الهندسة التطبيقية أو العلمية ويعني به فن الإفادة من المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها وتقويمها. وللهندسة التطبيقية أو العملية أنواع لكل منها غرض معين منها الهندسة الإلية والهندسة الكهربائية والهندسة الحربية وهندسة المعادن والهندسة الصحية والهندسة الزراعية.(22) كما جاء أيضا في معنى الهندسة هو الحد والقياس:علم يبحث فيه عن أحوال المقادير من حيث التقدير (23)وتعرف كلمة "وراثيا "الإرث والورث والوراثة والتراث (مصادر) ما يخلفه الميت لورثته (24) و علم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى أخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا

الانتقال.(25) ويمكن تعريف الكائنات المهندسة وراثيا لغة تعني الموجودات التي تم تنظيم وتقويم صفاتها المنتقلة من جيل إلى أخر بواسطة المبادئ والأصول العلمية.

2- تعريف الكائنات المهندسة وراثيا في اللغات الأجنبية. (26)

تترجم الى اللغة الانكليزية إلى **Genetically engineered organisms**
وتترجم الى اللغة الفرنسية إلى **Organismes génétiquement modifies**
وتترجم الى اللغة الألمانية إلى **GentechnischveränderteOrganismen**

ثانيا // تعريف الكائنات المهندسة وراثياً في التشريع المقارن.

سنتطرق إلى تعريف الكائنات المهندسة وراثيا في تشريعات الدول المقارنة (27) التي اهتمت بتنظيم الكائنات المهندسة وراثيا وسنتناول تعريفها في التشريعات ألأجنبية ثم التشريعات العربية.

أولاً // تعريف الكائنات المهندسة وراثيا في التشريعات المقارنة الأجنبية.

1- **عرف القانون الفرنسي** الخاص بالكائنات المهندسة وراثيا (أنها أي كائن حي خضع تركيبه الجيني لعملية تحوير سواء بالتكاثر أو بتعديل تركيبته الطبيعية) (28) .

2- **عرف القانون النرويجي** الكائنات المهندسة وراثيا (كائن حي دقيق، النبات أو الحيوان الذي تم تغيير المادة الوراثية عن طريق تكنولوجيا الجينات أو خلية). (29)

3- **عرف القانون السويدي** الكائنات المهندسة وراثيا (1- الكائن كيان بيولوجي، مع استثناء من البشر، وقادرة على تكرار أو لنقل المادة الوراثية. 2- المعدلة وراثيا هو الكائن الحي الذي تم تعديل مادته الوراثية بطريقة لا تحدث طبيعيا من قبل التزاوج أو إعادة التركيب الطبيعي) (30).

4- **عرف القانون الاسترالي** الكائنات المهندسة وراثيا الأغذية المعدلة وراثيا تعني(مواد غذائية مصنعة تتغير مادتها الوراثية بواسطة تكنولوجيا الجينات) (31) .

5- **عرف القانون التركي** الكائنات المهندسة وراثيا(أيّ كائن حيّ يَكُونَ، ماعدا البشرِ ، يكون التوصل إليه من خلال نقلِ ألجين باستخدام تقنية حديثة) (32).ويبدوا أن القانون السويدي الخاص بالكائنات المندسة وراثيا هو الافضل كونه بين معنى الكائنات حيث استثنى بشكل واضح البشروبهذا فهو يختص بالنبات والحيوان فقط .كما بين معنى التعديل الوراثي او الهندسة الوراثية والتي هي تعديل في المادة الوراثية عن طريق تقنية الهندسة الوراثية .

ثانياً // تعريف الكائنات المهندسة وراثياً في التشريعات العربية.

تعد التشريعات العربية متأخرة في تقنية الهندسة الوراثية ولم يصدر أي تشريع عربي عن الكائنات المهندسة وراثيا باستثناء تشريع دولة السودان ولكن هناك مسودات أعدت من قبل بعض الدول العربية سوف نبينها ونجد أنه من المناسب ذلك لما تعكسه من نضج قانوني في هذا المجال مثل مسودة السلامة الإحيائية في سوريا و مسودة التعليمات الأردني لاستخدام الكائنات الحية المحورة جينيا وكما يأتي:

1- **القانون السوداني**(الكائن المعدل جينياً " يقصد به أي كائن حي أكتسب تركيبة جديدة من مواد جينية حصل عليها باستخدام التقنية البيولوجية الحديثة مثل القطن والذرة الشامية المقاومة للمبيدات والحشرات) . (33)
2- **مسودة القانون السوري لاستخدام** الكائنات الحية المعدلة وراثيًا – (هي الكائنات الحية التي تتغير مادتها الوراثية باستعمال الهندسة الوراثية) (34)
3- **مسودة التعليمات الأردني** لاستخدام الكائنات الحية المحورة جينيا: (الكائنات الحية التي تمتلك مزيج مبتكر من المادة الوراثية الناتجة من استعمال التقنيات الحيوية الحديثة)(35).

ثالثا // التعريف الاصطلاحي للكائنات المهندسة وراثياً.

تعرف الكائنات الحية المعدلة وراثيا (GMOs) (بأنها كائنات حية تم تحوير مادتها الوراثية (DNA) بطريقة لا تحدث طبيعيا بها تسمى هذه التقنية "بالتقنية الحيوية الحديثة" أو "التقنية الجينية" وأحيانا يطلق عليها "إعادة تركيب الحمض النووي "DNA أو "الهندسة الوراثية") حيث يسمح لفرادى المورثات المختارة بالانتقال من كائن حي إلى آخر، وأيضا ما بين الكائنات ذات الأصول المختلفة مثل هذه الطرق تستعمل في إنتاج النباتات المعدلة وراثيا، التي تستعمل في زراعة المحاصيل الغذائية المعدلة وراثيا .(36)كما عرفها آخرون (بأنها كائنات تغيرت فيها المادة الوراثية بطرق غير تقليدية ولا تحدث بصورة طبيعية).(37)ويبدوا أن هذا التعريف هو أفضل التعاريف المقدمة كونه جاء تعريفا جامعا ومانعا بشكل مختصر وعرفت أيضا بأنها (عبارة عن منتجات تم تعديلها على المستوى الوراثي بإضافة جين أو منع جين آخر من العمل لإكسابها صفات مرغوبة غير موجودة فيها طبيعيًا أو لمنع التعبير الجيني الخاص بإحدى الصفات غير المرغوبة الموجودة فيها طبيعيًا و ذلك لأغراض متعددة) (38).**الأغذية المعدلة وراثياً**(هي الأطعمة المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا. وقد أدخلت بعض التغييرات إلى الحمض النووي للكائنات المعدلة وراثيا عن طريق الهندسة الوراثية) (39) .

وتعرف منتجات الكائنات المهندسة وراثيا (هي عبارة عن المنتجات لنباتات المحاصيل التي تمت هندستها وراثيّاً ، وذلك بإدخال جينات غريبة على مادتها الوراثية ، والجين الغريب الذي يمكن أن يأتي من مصادر مختلفة تم إدخاله لزيادة القيمة ، وتحسين الصفات الوراثية للنبات المهندَس وراثيّاً ، وعادة يتم تحوير أو تعديل هذه النباتات وراثيّاً لغرضين أساسيين) (40)

المطلب الثاني / نشأة مسؤولية المنتج المدنية و الهندسة الوراثية.

في هذا المطلب سنتطرق الى نشأة مسؤولية المنتج في الفرع الاول و الهندسة الوراثية في الفرع الثاني .

الفرع الاول / نشأة مسؤولية المنتج المدنية في التشريعات المقارنة.

أجمعت كتب فقه القانون المدني على تقسيم ثنائي للمسؤولية المدنية لا تخرج عن عقدية و تقصيرية ولكل منهما مزاياها وعيوبها (41) . وعندما وضعت نصوص المسؤولية العقدية و

التقصيرية في القانون المدني الفرنسي سنة 1804كان من الصعب على واضعي النصوص القانونية أن يتكهنوا بما ستحرزه الصناعة من تقدم بسبب طبيعة المجتمع الزراعي و بساطة المنتجات (42) .ويذهب غالبية الفقه في فرنسا ومصربعدم جواز الجمع بين .المسؤوليتين ويعني ذلك أن يجمع في دعوى التعويض بين ما يختار من خصائص المسئولية العقدية ومن خصائص المسئولية التقصيرية (43) . كما لا يجوز قطعا الخيرة بين المسؤوليتين بمعنى اختيار الدعوى التي يراها أصلح فنكون إزاء مسؤولية عقدية عندما يتحقق ركن الخطأ ويتحقق ذلك بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في تنفيذه أو التنفيذ المعيب وتتحقق المسئولية التقصيرية جراء الإخلال بالتزام يفرضه القانون(44).وإذا أردنا أن نستعين بأحكام القواعد العامة في المسؤولية العقدية أو التقصيرية لبيان مسؤولية المنتج نجد أن أحكامهما قاصرة عن تغطية الأضرار المتحققة من المنتجات الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا متطورة في الإنتاج وبالتالي سوف يحرم المتضرر من استيفاء حقه في التعويض لأسباب متعددة منها صعوبة أثبات الخطأ أو لتحقق السبب الأجنبي (حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير) (45) ويسجل القرن الحادي والعشرين ظاهرة تطور ، الصناعة على مختلف أنواعها ، مثل ، تطور وسائل النقل ، كالطائرات والقطارات والسفن ، وعلوم التكنولوجية ، منها تقنية الهندسة الوراثية وما أفرزته من أنتاج مواد غذائية منتجة من كائنات محورة جينيا ، والتلوث الناتج من مصانع التكنولوجية الحديثة كالصناعات التي تستخدم أو تنتج الطاقة النووية ، بصفة عامة وما ترتب من أضرار جسدية واستحالة أثبات الخطأ التقني في الإنتاج . فتقلص دور أثبات ركن الخطأ في مجال المسئولية المدنية . وأسس الفقه مسؤولية قائمة على فكرة الضرر وليس الخطأ و تسمى بالمسئولية الموضوعية .وأصبحت لها مجالات تطبيق متعددة (46) .

ويعد القانون ألأمريكي بأنه ألأسبق تشريعا في ميدان تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة وتوصف هذه المسئولية بأنها ألأولى من حيث الأهمية الوطنية حيث تدخل الرئيس ألأمريكي فورد عام .1975 وشكل لجنة مركزية لدراسة مشاكل هذه المسئولية وأثمرت عن إصدار القانون الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات في 1979/1/31 (47).وبالرغم من محاولات القضاء الفرنسي في التقريب بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية من خلال تطويع النصوص القانونية في القانون المدني الفرنسي لتغطية الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة في دائرة المسئولية العقدية أو التقصيرية فأن نجاحه لم يكن إلا نجاحا نسبيا وذلك أن توحيد نظام المسئولية المدنية ليس في حقيقة ألأمر مسألة يملكها القضاء بل يملكها المشرع وحده .و كان لمحكمة النقض الفرنسية والفقه الفرنسي دور كبير في تشييد صرح المسئولية ، والتي تسمى بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، من خلال النظريات التي أسسها ، كما في نظرية تجزئة الحراسة ونظرية الالتزام بضمان السلامة (48) وقد تأثر بنظريات القضاء والفقه الفرنسي (49) التوجيه الأوربي عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة الذي صدر من مجلس وزراء السوق ألأوربية المشتركة برقم 85/يوليو لسنة .1985 بشأن المسئولية الموضوعية عن المنتجات (50). ولقد تم تطبيق التوجيه الأوربي بموجب قانون صدر 1998 في فرنسا حيث ليصدر تشريع مستقل بتنظيم المسؤولية وإنما تم إدخال نصوص هذا القانون في متن القانون المدني الفرنسي في الفصل الرابع

من الكتاب الثالث تحت رقم المادة 1386 بفقراتها الثمانية عشر (51) .أما القوانين المدنية العربية التي تبنت النظريات الفرنسية كمصر والعراق فأنه
ارتبط قيام المسؤولية المدنية للمنتج بالقواعد العامة المتعلقة بالمسئولية العقديةأو التقصيرية.وعلى خلاف القواعد العامة فإن قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 قد أسسها بمقتضى المادة 67/ 1 والتي تنص على ما يلي:"يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتوج، إذا اثبت هذا الشخص أن الضررنشأ بسبب عيب في المنتوج".(52)

الفرع الثاني / نشوء وتطور الهندسة الوراثية.

brief history of genetic engineering

منذ سنوات طويلة يستعمل المزارعون طرق التكاثر المختلفة لغرض تحسين منتجاتهم للحصول على منتجات ذات نوعية أفضل أو مقاومة للظروف الخارجية والأمراض ويتم ذلك من خلال نقل الصفات الجديدة باستعمال طرق التضريب التقليدية بين الكائنات الحية للحصول على الصفات الجديدة المرغوبة وهذا يحتاج إلى وقت طويل ونتائجه تكون غير حتمية كونها ناتجة عن خلط الآلاف من الجينات بشكل عشوائي.بعد اكتشاف المادة الوراثية في الكائنات الحية وتحديد تركيبها بشكل واضح من قبل الباحثان " واطسون وكريك " عام 1953، سعى الباحثون إلى دراسة الصفات الوراثية بشكل دقيق ومفصل للتعرف على آلية وطرق تناقل هذه الصفات وتقدمت الأبحاث المتعلقة بدراسة الصفات الوراثية للكائنات الحية من خلال التعامل المباشر مع الجينات المورثة لهذه الصفات وسعت الكثير من الشركات والمراكز البحثية العالمية إلى نقل صفات من كائن إلى آخر لم يكونا ليلتقيا وراثياً بدون استخدام التقنيات الحيوية الحديثة لإنتاج نباتات محورة وراثياً للأغراض مختلفة. وبذلك أصبح بالإمكان إجراء التحوير الوراثي مباشرة على الكائن الحي دون الحاجة إلى طرق التكاثر التقليدية وكانت أول ثمرة للتحوير الوراثي إنتاج بكتيريا محورة وراثيا عام 1973، وتوالت الأبحاث وتنافست الشركات للإنتاج مواد محورة جديدة ومن أبرز نتاجاتها هو إنتاج هرمون الأنسولين البشري بواسطة زرع ألجين البشري الخاص به في بكتيريا أل(E.coli) عام 1978م. واستمرا نتاج الكثير من المستحضرات الدوائية والبيولوجية من كائنات محورة وراثيا إلى وقتنا الحاضر.(53)

و يعد حقل الهندسة الوراثية واحدا من أحدث الحقول العلمية. ويرجع تاريخ الهندسة الوراثية إلى مطلع السبعينات وقد تزامن ظهور مصطلح الهندسة الوراثية مع تطور التقنيات الحديثة لتغيير البنى الوراثية وغالبا ما يستعمل للإشارة إلى هذه التقنيات .(54) وكان تأريخ الهندسة الوراثية على يد كل من بول برغ وهربر تبويروستانلي كوهين عندما اكتشف« تقنية إعادة صياغة ألDNA، حيث أمكن بهذه التقنية نقل جين من كائن حي بعيد جداً من صنفه إلى كائن حي آخر، وتجاوز الحواجز الطبيعية بين الأنواع (Species)، والأجناس (Genus)، والفصائل (Families)، والرتب (Order)، والصفوف (Classes)، بل وتجاوزت هذه التقنية إلى النقل

بين الشعب (Phyal)، كما أمكن تكثير ألجين المعادة صياغته (Cloning) وتنسيله عدداً كبيراً من المرات بغرزه في البكتريا. وبواسطة علم الهندسة الوراثية أمكن قطع تسلسل ألDNA بأحد الأنزيمات وغرزه في جزيء آخر من ألDNA أزيل منه تسلسل مقابل الأنزيم نفسه، وبهذا حصلوا على مواد دوائية نادرة وكانت باهظة الثمن من أمثال:(الأنترفيرون، الأنسولين البشري هرمون النمو (55).وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع ، إلا أن فكرته الأساسية غائرة في القدم وتمتد إلى فجر الحضارات مثل حضارة وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الإغريقية.فقد كان الإنسان تواقا ومنذ الأزل للحصول على الكائن الخارق الذي يحمل المواصفات الحميدة التي تحملها الكائنات المختلفة.أن شخصية ملحمة كالكامش العراقية والثيران المجنحة في الحضارة الأشورية وأبي الهول في الحضارة المصرية و الكايميرا هومخلوق خرافي مكون من رأس أسد وجسم عنزة وذيل أفعى) في الأساطير ألإغريقية ماهي ألا دلائل واضحة على تفكير الإنسان ومنذ فجر الحضارات و على مر العصور في الحصول على الكائن الخارق . وبتقدم العلوم وتطور تقنيات الهندسة الوراثية مكنت الإنسان من تجاوز صعاب عديدة واستطاع العلماء في تكوين بنى وراثية جديدة مشتقة من أنواع مختلفة وهنا حدث الانعطاف الكبير الذي غير الكثير من المفاهيم الحياتية وأوضح العديد من الإسرار الخافية وأضاف بعدا جديدا للمعرفة الإنسانية (56) .

المطلب الثالث/مدى ملائمة أحكام مسؤولية المنتج والكائنات المهندسة الوراثية مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

في هذا المطلب سنتطرق في الفرع الاول الى مدى ملائمة أحكام مسؤولية المنتج مع القانون العراقي و مبادئ الشريعة الإسلامية وفي الفرع الثاني سنتطرق الى مدى ملائمة احكام الكائنات المهندسة وراثيا مع القانون العراقي ومبادئ الشريعة الاسلامية .

الفرع الاول/مدى ملائمة أحكام مسؤولية المنتج مع القانون العراقي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أصبح الاتجاه السائد ، على المستوى الدولي ، التشريعي ، الفقهي ، القضائي ، هو ضرورة العمل بالمسئولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر بسبب العيب في السلعة بغض النظر عن ركن الخطأ .(57) بحيث لا يلتفت إلى وجود خطأ وكيفية أثباته ووسائل دفعه بسبب أن الخطأ لم يعد متيسر أثباته من قبل المستهلك المتضرر بعد أن أصبحت التكنولوجيا المتطورة عنصرا هاما في الإنتاج . وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر ، لمحو كل الآثار السلبية وهذه النظرية الحديثة التي سعى لها الفقه والقضاء الفرنسي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الإنسان وهي في ذلك تحرص على أقامه التوازن بين المنتج والمستهلك في لا تسمح بتفضيل أي منهما على ألآخر (58) و القاعدة الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي " الغرم بالغنم " ومعناها أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته فمن يغنم من تشغيل مشروع عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل ، دون أن يرهق المتضرر في

أثباته لاستحقاق التعويض (59). وفي وجيز من العبارة يجب تحقيق العدالة التعويضية للمتضرر باللجوء إلى التغطية الكاملة للمخاطر (60) . وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)مستمدة من قول الرسول (ص) وهي تعني نفي الضرر قبل وقوعه وكذلك نفيه في مقابلة الضرر فلا يجوز لأحد أن يضر غيره في بدنه أو عرضه أو ماله لأن ذلك ظلم ، كما لا يجوز لمن ضره أحد أن يوقع ضرراً على الشخص الذي أضر به ، بل من الضروري مراجعة القضاء لتعويضه ، ذلك أن مقابلة الضرر بالضرر يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام وسيادة الفوضى (61) .من ذلك نخلص إلى أن الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على ثلاثة أركان ركن الفعل الضار وركن الضرر وركن العلاقة السببية . ويقاس التعدي بمعيار موضوعي لا دخل للإرادة الإنسان وداخله وهذا ما وصلت إليه مسئولية المنتج التي أقيمت على المسئولية الموضوعية التي تهتم بالضرر كمعيار أساس للتعويض(62) وبغض النظر عن ركن الخطأ فمادام المنتج كان معيبا و أدى إلى ضرر لحق بالمستهلك فيلزم المنتج بالتعويض و لا يستطيع دفع المسئولية عنه بإثبات السبب الأجنبي .

الفرع الثاني/موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من الكائنات المهندسة وراثيا .

معظم الدول الإسلامية تدخل في نطاق الدول النامية التي لا تزال بعيدة عن مجال الهندسة الوراثية. فالهندسة الوراثية محتكرة في الدول الصناعية الكبرى ويمكن أن تكون سلاحاً مدمراً لو أساء البعض استخدامها. وهذا ما يدفع إلى المطالبة بضرورة دخول العالم الإسلامي إلى هذا المجال الحيوي المهم حتى لا يعتمد على علماء الغرب وحدهم في توظيف هذا العلم لخدمة قضايا تنموية في بلاد المسلمين.**(63)** وبناءا على التكامل الإسلامي في الطرح واستشراف معالم المستقبل فأن الشريعة السلامية وضعت قاعدة عامة مضمونها أن جميع الأغذية تعد حلالا ، إلا ما استثني منها بموجب نصوص شرعية بتحريمها لعلة معينة فيها ، ومن النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ما يأتي:

أولاً: المصدر ألأول للقاعدة الشرعية هو((القرآن الكريم)) وقد ورد فيه الآيات الكريمة الآتية:

1- قال تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أُحِلَّ لكم الطيبات) ·(64)

2- قال جل شأنه: (ويُحِلُّ لهم الطيبات ويُحرِّم عليهم الخبائث)·(65)

3- قال عز من قائل: (قل لا أجد فيما أوحي إليَّ مُحرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهلَّ لغير الله به)(66)

وبناءا على ذلك فقد وضع الفقه الإسلامي قواعد فقهية مستمدة من هذه الآيات الكريمة ومن هذه **القواعد الفقهية.**

1- (الأصل في الأشياء الإباحة) و (الأصل في الطعام الحل)

ومقتضى إعمال هاتين القاعدتين أن يكون كل طعام مباح، إلا ما ورد نص شرعي بتحريمه لمعنى فيه اقتضى ذلك، فيحرم إعمالاً لهذا النص، وما سواه أن يبقى على أصل الإباحة. وفي هذا الصدد أفتى سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني بصدد الأغذية المستخرجة عن الكائنات المهندسة وراثيا بما يأتي:

1- أ- إذا لم يتأكد من كونها مضرة فلا مانع من تناولها نعم مع احتمال ذلك احتمالا معتدا به يلزم البائع أخبار المشتري ب- لا ضير من هذه الجهة نعم إذا كان موجبا للتنجيس لزم الاجتناب.
2- من يتضرر يمكن الرجوع إلى من تسبب فيه ومطالبته بالتعويض ، كما أن على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار بصحة المواطنين.(67)

3- وقد طرحت مخاوف ومحاذير شرعية من قبل بعض الباحثين بالشكل الآتي:

أولا // المحاذير في الجانب الصحي.

إن الهندسة الوراثية قد تسفر عن توليد سلالات (Races) جديدة من المخلوقات الحية، وهذه السلالات يمكن أن تُشكِّل خطراً على التوازن الحيوي في الأرض، أو أن تكون سبباً لانتقال بعض الأمراض الخطيرة إلى الإنسان إذا ما زُرعت فيه أعضاء حيوانية معدَّلة وراثياً، كما أن النباتات والأغذية المعدلة وراثياً قد تشكل خطراً على صحة الإنسان .

ثانياً // المحاذير في الجانب الشرعي

يجب أن يكون حاضراً في أذهاننا ـ ونحن نخوض في حقل الهندسة الوراثية ذلك الوعيد الخبيث من إبليس بإغواء آدم لتغيير خلق الله، حيث قال:

(ولأمرنهم فليُغَيِّرُنَّ خلقَ الله)(68) ، لذلك لا يجوز استخدامُ أيٍّ من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشَّريرة والعدوانيَّة، وفي كلِّ ما يَحْرُمُ شرعاً، ومن ذلك العبث بشخصيَّة الإنسان ومسؤوليته الفردية أو التَّدَخُّل في بينة المورثات بدعوى تحسين السُّلالة البشرية". يجب على المشتغلين بالهندسة الوراثية أن يتجنبوا الممارسات المحرَّمة، مثل التجارب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب ونحوها يجب أن تخضع شتى التجارب والتطبيقات العملية التي تجري في حقل الهندسة الوراثية للإشراف العلمي والشرعي الدقيق من قبل هيئة شرعية علمية متخصِّصة تضم علماء متخصصين بالهندسة الوراثية إلى جانب فقهاء متمرسين بالفقه الطبي، وذلك منعاً لاستغلال هذا العلم في أغراض غير مشروعة، ودرء الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن العبث في هذا الحقل الحيوي الدقيق (69)

المبحث الثاني/أركان مسؤولية المنتج المدنية الحديثة.

بينا فيما سبق أنه أصبح الاتجاه السائد ، على المستوى الدولي ، التشريعي ، الفقهي ، القضائي بعد التطور الكبير في مجال التكنلوجيا ، هو ضرورة العمل بالمسئولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر بسبب العيب في السلعة بغض النظر عن ركن الخطأ بحيث لا يلتفت إلى وجود خطأ وكيفية أثباته ووسائل دفعه بسبب أن الخطأ لم يعد متيسر أثباته من قبل المستهلك المتضرر بعد أن أصبحت التكنولوجيا المتطورة عنصرا هاما في الإنتاج وأصبح من الاستحالة بمكان أمكانية أثبات الركن الاول من المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيها العقدية و التقصيرية وهو ركن الخطأ أضافة الى ضيق دائرة تعويض المتضررين و التي تقتصر على الرابطة العقدية وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر ، لمحو كل الآثار السلبية وهذه النظرية الحديثة التي سعى لها الفقه والقضاء الفرنسي و التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الإنسان

وهي في ذلك تحرص على أقامه التوازن بين المنتج والمستهلك و التي لا تسمح بتفضيل أي منهما على ألآخروالقاعدة الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي الغرم بالغنم.وعليه فأن أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج هي ركن العيب **defect** وركن الضرر **damage** وركن العلاقة السببية causal relationship بين العيب والضرر between defect and damage وقد أشارت المادة الرابعة من التوجيه إلى أركان مسؤولية المنتج

Article 4 (The injured person shall be required to prove the damage, the defect and the causal relationship between defect and damage).

وهذا يشير إلى أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس وجود العيب في المنتوج ويتسبب هذا العيب في إحداث الضرر وضرورة تحقق العلاقة السببية بينهما في حين وجدنا أن التشريعات المدنية والدراسات القانونية التي وضعها الفقه كلها ذهبت إلى رؤيا واحدة لنوعي المسئولية المدنية العقدية و التقصيرية ، فيما يتعلق بأركان المسئولية المدنية ، فيعد ركن الخطأ هو الركيزة الأساسية لقيام المسئولية المدنية بنوعيها إضافة إلى ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . لذلك سنتناول كل ركن في فرع مستقل وكان أيضا لابد من التطرق إلى أهم أثر يترتب على تحقق هذه الأركان ألا وهو التعويض فتناولناه في مطلب رابع .

المطلب الأول/الركن الأول - العيب في المنتوج.

أسست مسؤولية المنتج بناؤها القانوني وفق التوجيه الأوربي على ركن العيب في المنتوج بدلا عن ركن الخطأ (1) في المسئولية التقليدية (العقدية او التقصيرية) وأصبح الفكر القانوني المعاصر لا يعنى بفكرة الخطأ في ظل التطور التكنلوجي والكم الهائل من براءات الاختراع ولم تعد القواعد التقليدية في المسؤولية العقدية صالحة لحماية المستهلك ومن هنا أنطلق التوجيه الأوربي مستندا في ذلك الى ما حققه المشرع الامريكي في صياغة مشروع قانون مسؤولية المنتج وأسس مسؤولية المنتج على أسس موضوعية متأتية من العيب في المنتوج (2).وقد جاء في حيثيات التوجيه ألأوربي أن المسئولية الموضوعية والتي تقوم عليها مسؤولية المنتج هي وحدها التي تسمح بمواجهة عادلة للمخاطر الناجمة عن الإنتاج القائم على التكنولوجيا الحديثة في الوقت الحاضر .

وجاء في المادة الأولى من التوجيه:

Article .1The producer shall be liable for damage caused by a defect in his product. (3) ويشير النص إلى أن المنتج يكون مسئولا عن الضرر الذي يتحقق بسبب العيب في المنتوج وعليه سنتطرق في الفرع الاول الى معنى العيب أما في الفرع الثاني فسنبحث فيه اختلاف العيب في مسؤولية المنتج عن العيب الخفي في المسؤولية التقليدية:

الفرع الاول / معنى العيب . أن معنى العيب هو أن المنتوج يكون معيبا عندما لا يوفرالسلامة التي يمكن للشخص أن يتوقعها بشكل مشروع (4) بين التوجيه الأوربي أن السلعة تعتبر معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها .والسلامة هي التي يتوقعها المتضرر تكون وفقا لمعيار الشخص المعتاد فوجود الضرر دليل على وجود العيب

في السلعة دون حاجة لإثبات التوقعات المشروعة فوقوع الضرر يعد في حد ذاته مخلا بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد . (5) . أن أتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعنيان استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص المعتاد في شأن السلامة التي يجب أن يوفرها المنتج في السلعة كما أن معيار المشروعية للشخص المعتاد ليتحدد بظروف المتضرر الشخصية فأنه يعد معيارا موضوعيا فهو يبنى على مقتضيات العدالة وبما لا يخالف نصا تشريعيا.وتقدير التوقعات المشروعة تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة المختصة (6).وقد بين التوجيه في المادة السادسة عناصر السلامة التي يجب أن تتحقق في ضوء التوقعات المشروعة فبين أنها تشمل:

أولاً // أ- **طريقة عرض المنتوج.**

ب - الاستعمال المعقول المتوقع منه بأنَّ المُنتَج يَكُونُ وَضعَ للتداول.

ج - وقت عرضه للتداول.

ثانياً // لا يعد المنتوج معيبا استنادا إلى واقعة عرض لاحق لتداول منتوج آخر أفضل منه (7) بين التوجيه أن العناصر المؤثرة على التوقعات الخاصة بالسلامة التي يؤدي تغييبها إلى تعيب السلعة وهذه العناصر غير واردة على سبيل الحصر وبذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يعد من قبيل التوقع المشروع .(8) والعيب في المنتوج قد يرجع إلى المنتج كما قد يعود إلى المتضرر فهو ترجع إلى المنتج وذلك بالنظر إلى مدى التزامه بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة والتي تتحكم في تكوين توقعات المستخدمين والتي تسمى الالتزام بالإعلام فينبغي أن يكون وافيا ، ومفهوما ،وظاهرا، ولصيقا بالمنتجات (9) فالمنتج ملزم بتحذير مستهلكي الدواء عن المخاطر التي تهدد سلامة المستخدم نتيجة التفاعل بين الدواء وغيره من الأدوية التي يستخدمها المريض (10) . وقد ترجع إلى المتضرر وذلك بالنظر إلى معقولية استخدامه للسلعة وما ينبي على هذه المعقولية من مشروعية التوقعات . لذلك فأن المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بأخطار الاستخدام الخاطئ أو غير السليم تعد من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التوقعات المشروعة بشأن سلامة السلعة .كما وأن القضاء الفرنسي فرض على **المنتج التزاما بنتيجة** مضمونه تقديم سلعة صالحة للاستخدام والوفاء بالأغراض التي يخصصها المستخدم من أجلها . ومما تقدم يتضح لنا أن هذا المفهوم الواسع لتحديد أثر استخدام الشيء على معيار السلامة المتوقعة وبالتالي على تحديد عيب المنتوج. (11)

الفرع الثاني/اختلاف العيب في مسؤولية المنتج عن العيب الخفي في المسؤولية التقليدية.

أن مفهوم العيب الوارد في التوجيه يختلف تماما عن مفهوم العيب في ضمان العيوب الخفية في عقد البيع في القانون المدني العراقي والفرنسي والمصري (12) فنصت المادة 855 فق 2 مدني عراقي على أن العيب الخفي هو (ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال البيع عدمه ، ويكون قديما أذا كان موجودا في

المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم) من خلال قراءة هذا النص يتبين لنا ما يأتي:

1- أن مفهوم العيب في مسؤولية المنتج وفق التوجيه الأوربي أوسع من مفهوم العيب في أحكام ضمان العيوب الخفية لعقد البيع ومثالنا على ذلك هو ما قضت به محكمة (ذورنس) الفرنسية في قضية دعوى لضمان العيوب بتاريخ 8 ابريل .1986إذ رفضت المحكمة اعتبار المنتج مسئولا عن الأضرار الناشئة عن تفاعل الدواء الذي يقوم بإنتاجه مع أدوية أخرى يتناولها أحد المرضى تأسيسا على خلو الدواء من العيب .أما في ظل النظام الجديد لمسؤولية المنتج فقد لاحظ الفقه أن مثل هذا التفاعل من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المستهلك الأمر الذي يتوجب على المنتج أن يدخله في حساباته عند تحرير النشرة الطبية المصاحبة للدواء ومن ثم فأن أخلاله بواجب أعلام المريض بمخاطر مثل هذا التفاعل يدل على تعيب المنتج في وجوب تعويض المستهلك عن الأضرار الصحية التي لحقت به (13) إضافة لذلك فأن العيب في المسئولية عن ضمان العيب الخفي لايشمل الأضرارالمتعلقة بسلامة وصحة وحياة الإنسان وإنما تطرقت إلى الإضرار التجارية جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة في عقد البيع أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود. وبهذا لا يمكن تعويض المتضررعن الأضرارالصحية لعدم النص على هكذا أضرار ويقتصر تعويضه على استرداد الثمن والمصاريف الأخرى التي تكبدها في عقد البيع بسبب فسخ العقد وقد يقتصر في حالات استثنائية الكسب الفائت أو فوات الربح. (14)

2- أن مسؤولية المنتج تمتد إلى المتعاقد وغيره بينما في ضمان العيوب الخفية وبموجب الطبيعة العقدية لا يشمل التعويض الغير ممن لا يرتبطون مع البائع بصفة عقدية. (15)

3- يجب أثبات العيب الخفي في المبيع وأن يكون قديما سابقا على التعاقد وتحقق ضررا تجاريا وعلاقة سببية بين العيب والضرر .

4- تشمل مسؤولية المنتج عن تعويض الضرر المادي والمعنوي بينما يخرج من نطاق التعويض في ضمان العيوب الخفية الضرر المعنوي .

5- أن مدة التقادم في مسؤولية المنتج أطول فهي ثلاث سنوات بينما أن دعوى ضمان العيب في القانون المدني العراقي ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف العيب إلا بعد ذلك . (16)

المطلب الثاني/الركن الثاني - الضرر.

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية التقليدية أو الحديثة (الموضوعية) وفق التوجيه ألأوربي وهي روح المسؤولية وعلتها و تدور وجودا وعدما مع تحقق الضرر فلا تثبت المسئولية المدنية إذا تبين عدم وجود ضرر(17).

الفرع الاول/تعريف الضرر و أنواعه.

يعرف الضرر بانه : الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مالية مشروعة **و أنواع الضرر** أما أن يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا .**فيراد بالضرر المادي** هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية **أما الضرر المعنوي** فهو

الأذى الذي يلحق بالمتضرر على حقوق ومصالح غير مالية ، في عاطفة المتضرر أو سمعته أو شعوره بالألم بسبب أصابته في جسمه مثلا أو في حريته أو في عرضه أوغر ذلك من المعاني التي يحرص عليها الإنسان (18).

الفرع الثاني/الفرق بين الضرر في المسؤولية التقليدية والحديثة.

وإذا كان المشرع العراقي قد أشار إلى التعويض عن الضرر المادي (19) والمعنوي في دائرة المسئولية التقصيرية فأنه لم يتطرق إلى التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية العقدية (20) بينما نجد أن التوجيه توسع في مفهوم الضرر فأشار إلى شمول مسؤولية المنتج الموضوعية على نوعي الضرر المادي والضرر الأدبي وأيضا الضرر المرتد كما في حالة الإصابة التي يتعرض لها طفل نتيجة الدواء المعيب الذي تناولته أمه أثناء فترة الحمل (21) وأشارت المادة التاسعة من التوجيه إلى الأضرار التي يتم التعويض عنها وهي ما يأتي:

For the purpose of Article 1, ‘damage' means:
(a) damage caused by death or by personal injuries;
(b) damage to, or destruction of, any item of property other than the defective product itself, with a lower threshold of 500 ECU,
provided that the item of property:
(i) is of a type ordinarily intended for private use or consumption, and
(ii) was used by the injured person mainly for his own private use or consumption.
This Article shall be without prejudice to national provisions relating to non-material damage

أ- الأضرار التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البدنية (22).

ب- الأضرار التي تصيب الملكية ، عدى الأضرار التي تصيب السلعة نفسها ، لا تقل عن 500 يوروا (23) والحد ألأقصى كما جاء في المادة 16 منه هو 7 مليون يوروا لمواجهة كل المضرورين .على أن يكون الاستعمال من قبل الشخصِ المتضرر بشكل رئيسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص.

ج- الضرر غير المادي (المعنوي) (24).

وهذا النص اعتمدته سائر الدول الأوربية عدى تحديد الأسقف فنجد أن القانون المدني الفرنسي لم يتبنى هذا التحديد فقد جاء كالآتي :التعويض عن الأضرار التي تسبب للشخص المتضرر إصابة بدنية ، وبدون تحديد أسقف ، ويستثنى من ذلك الأضرار في المنتوج نفسه (25).وبهذا يكون القانون الفرنسي جاء مطابقا لنص التوجيه الأوربي (26) إلا انه لم يحدد أسقفا للتعويض كما فعل المشرع الأوربي (27) .

المطلب الثالث/الركن الثالث – رابطة السببية بين العيب والضرر.

في هذا المطلب سنتطرق في الفرع الاول الى الرابطة السببية في المسؤولية التقليدية أما في الفرع الثاني سنشير الى الرابطة السبية في المسؤولية المدنية الحديثة للمنتج .

الفرع الاول/الرابطة السببية في المسؤولية التقليدية.

تعد الرابطة السببية في المسئولية المدنية ركنا ثالثا من أركانها . ففي حالة المسئولية عن الخطأ الشخصي فهي رابطة بين الخطأ والضرر وفي حالة المسئولية عن الأشياء فأنها الرابطة التي تربط بين فعل الشيء والضرر(28). والرابطة بين الخطأ والضرر تعتبر قائمة فلا يكلف الدائن بإثباتها بل أن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا أدعى أنها غير موجودة . فعبئ لإثبات يقع عليه لاعلى الدائن والمدين لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب ألأجنبي وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو يرجع إلى خطأ الدائن أو يرجع إلى فعل الغير(29) والغالب أن المضرور إذا أستطاع أن يثبت الخطأ وما أصابه من ضرر ، فأن أثبات العلاقة بينهما والقول بأن الضرر كان نتيجة للفصل الضار لا يثير صعوبة لكن الصعوبة تثور إذا تولد الضرر عن أكثر من سبب أي إذا ساهمت مجموعة من الأسباب في أحدث ضرر واحد إذ تثور الصعوبة حول تحديد أي من هذه الأسباب يعد مسئولا عن أحداث الضرر وفي هذا الصدد أشارت المادة 210 مدني عراقي إلى أن للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو أن لا تحكم بتعويض إذا ماذا كان المتضرر قد أشترك بخطاه في أحداث الضرر أو زاد فيه.وألأصل أثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر يقع على عاتق المضرور لأنه مدعيا فعليه عبء أثبات توافر أركان المسئولية فإذا أثبت المضرور وقوع الفعل الضار وأثبت الضرر وكان الضرر ينشأ عادة عن هذا الفعل تقوم قرينة بسيطة لصالح المضرور بوجود رابطة سببية إلا أنها قرينة بسيطة فليس ما يمنع هناك ما يمنع المسئول من أثبات عدم توافر علاقة السببية بين فعله الذي حدث والضرر الذي وقع وذلك بإثبات أن للضرر سببا أجنبيا عنه . أي بنفي رابطة السببية بين فعله والضرر واستخلاص علاقة السببية بين الفعل والضرر تعد من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع و إذا أستطاع الشخص أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كان غير ملتزم بالتعويض ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك كما أشارت المادة 211 من القانون المدني العراقي (30).

الفرع الثاني/الرابطة السبية في المسؤولية المدنية الحديثة للمنتج.

تعتبرالرابطة السببية ركنا ثالثا في مسؤولية المنتج ، وقد نصت عليها المادة الرابعة من التوجيه فبالإضافة إلى وجود العيب وتحقق الضرر يجب أن تكون رابطة سببية بين الضررو العيب .ويفترض المشرع الأوربي في المادة السابعة من التوجيه وجود العيب قبل إطلاق السلعة في التداول كما يفترض أن إطلاق السلعة قد تم بإرادة المنتج وهذا الافتراض يرجع إلى أن المشرع أراد أن يسهل عبء الإثبات على المتضرر الذي غالباً ما يكون غير محترف فيصعب

عليه تحديد اللحظة التي نشأ فيها العيب فيكتفي بإثبات وجود العيب ثم علاقته بالضرر ، إلا أنه يعطي الحق في نفس الوقت للمنتج نفي هذه العلاقة بإثبات عدم وجود العيب لحظة إطلاق السلعة في التداول مما يدل على أن المشرع افترض وجود العيب في السلعة لحظة إطلاقها وكذلك يستطيع دفع مسئوليته عندما يثبت أن السلعة لم توضع في التداول بإرادته بل عن طريق أشخاص آخرين ، ويستطيع دفع المسئولية بأكملها بإثبات السبب ألأجنبي (31) وأدناه نص المادة السابعة :

The producer shall not be liable as a result of this Directive if he proves:

(a) that he did not put the product into circulation; or

(b) that, having regard to the circumstances, it is probable that the defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into circulation by him or that this defect came into being afterwards; or

(c) that the product was neither manufactured by him for sale or any form of distribution for economic purpose nor manufactured or distributed by him in the course of his business; or

(d) that the defect is due to compliance of the product with mandatory regulations issued by the public authorities; or

(e) that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of the defect to be discovered; or

(f) in the case of a manufacturer of a component, that the defect is attributable to the design of the product in which the component has been fitted or to the instructions given by the manufacturer of the product

المبحث الثالث/حكم تحقق المسؤولية (التعويض).

في حالة تحقق أركان مسؤولية المنتج المدنية وفق الرؤى القانونية الحديثة لمسؤولية المنتج وأمكن إثبات الضرر من خلال دعوى المسئولية ترتب الجزاء المدني (1) وهو التعويض ويعرف التعويض (بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار) .(2) أما الفقه الاسلامي فيستخدم مصطلح الضمان للدلالة على التعويض ويعرفه الامام الغزالي بأنه (واجب رد الشيء أو مثله بالمثل أو القيمة)(3) ويتنازع تقدير التعويض مصلحتان: مصلحة المضرور التي تقتضي أن يغطي التعويض ما أصابه من ضرر، ومصلحة المنتج في تحديد التعويض بشكل لا يؤدي إلى إرهاقه وتحميله أعباء المسؤولية ،التي يعجز بها عن مواصلة الإنتاج ومواجهة نفقات تطويره للمشروع الانتاجي .ولوصول الى تقدير مناسب لتعويض يجب معرفة عناصر التعويض) كما و

أن الضرر الذي يلحق بالمستهلك أو أحد أفراد عائلته قد يكون مادياً وقد يكون معنويا (4)ونحن في صدد مسؤولية من نوع خاص لم يتطرق لها المشرع العراقي وإنما تبناها التوجه الاوربي الحديث في المسؤولية الموضوعية و القانون المدني الفرنسي في سبيل توفير الحماية القانونية ليس للمستهلك المضرور فحسب بل لكل من تناول المنتجات من افراد عائلته ، وهو تعويض المستهلك المضرور من الكائنات المهندسة وراثيا وبعد أن ساد التوجه العالمي على تبنيها وجدنا أنها ملائمة لأن تكون محلا لصياغة تشريعية عراقية.

وهذا يدفعنا الى لتغطية مفردات مهمة في التعويض منها عناصر التعويض حيث تناولنها في المطلب الاول وكان لابد من معرفة كيفية تقدير التعويض لذك سنتطرق اليه في المطلب الثاني وهذا بدوره يقودنا إلى التساؤل فيما اذا كانت في هذه المسؤولية الحديثة توجد فيها اتفاقات مخففة ومعفية عن المسؤولية، ضمن القوانين المقارنة الخاصة بالمسؤولية الموضوعية الحديثة أو بأحكام الكائنات المهندسة وراثياً وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثالث . وفي ضوء ما تقدم سنتطرق اليهما تباعا:

المطلب الاول/أنـواع التعويـض.

سعى القضاء الفرنسي من أجل حماية المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة منها المهندسة وراثيا ونتيجة لرغبته في زيادة فرص الحماية أنشا الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ليس فقط عن عيوب المبيع بل عن مخاطر المبيع أيضاً (5) ، فالأضرار التي أصبحت تحدثها المنتجات تجاوزت كثيراً حدود الضرر التجاري ، بل أصبح هذا الضرر لا يعد شيئاً بالمقارنة مع الأضرار التي تصيب الصحة الجسدية من إصابات قد تؤدي الى عجز أو ما يؤدي إلى وفاته وكذلك الأضرار الأدبية التي قد تلحق الشخص نفسه أو تصيب أقاربه نتيجة لأصابتهم شخصياً أو إصابة هذا الشخص العزيز أو فقده . لذلك يبدو لنا واضحا ان للتعويض نوعين وهما التعويض عن الاضرار المادية والتعويض عن الاضرار الادبية ،وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المطلب وكالآتي:

الفرع الاول/التعويض عن الإضرار الماديـة.

أشار جانب من الفقه الى تعريف الضرر المادي بأنه (هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ،ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا وقد يكون الضرر إخلالا بحق أو مصلحة مالية) (6) لدى استقراء القوانين الخاصة بالكائنات المهندسة وراثيا وجدنا أنها لم تتضمن تحديد أنواع التعويض ولغرض الوصول الى ذلك كان لابد من اللجوء الى القواعد العامة التي ترتكز عليها مسؤولية منتج الكائنات ،حيث ان البعض من الفقه يرى إن المشرع الفرنسي (مطابقا للتوجيه الأوروبي) قد نص على التعويض عن الضرر المادي **والمتمثل في التعويض عن الاضرار الجسدية الناجمة عن عيوب** المنتجات التي تصيب الإنسان في بدنه أو صحته، والتي تشمل التعويض عن فقد الحياة وإصابة أو تلف أو عجز أي عضو من أعضاء الجسم، ويعني ذلك إن المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسدية، تغطي التعويض عن

الأضرار الناجمة عن وفاة مستهلك المنتجات، بالإضافة إلى التعويض عن فقد الحياة وتعويض كافة الأضرار الناجمة عن عدم القدرة على الكسب وتعويض أقارب المتوفى الذين كان يعيلهم وتلزمهم نفقته قانوناً(7).**أما بالنسبة للنوع الثاني من الأضرار المادية والمتمثلة بالأضرار التي تصيب الممتلكات** ،فإن المشرع الفرنسي نظمها بشكل مستقل عن الأضرار الجسدية على اعتبار أن الضرر الواقع على شيء أو المتمثل في هلاك شيء آخر غير السلعة المعيبة ذاتها، مرتباً للمسؤولية وموجباً للتعويض، بشرط أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المخصصة أو المستخدمة للاستهلاك الخاص، وإن الذي وقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء واستخدمه في غير أغراض تجارية أو أعمال مهنته ، فالمشرع الأوربي استثنى من نطاق التعويض عن الأضرار المادية تلك الأضرار التي تصيب السلعة ذاتها ، وتلك التي يستخدمها المضرور في أغراض مخصصة لاستخدامه المهني والأشياء التي لم يخصصها لاستعماله الشخصي.(8) ولقد تبنى المشرع الفرنسي في المادة 3-11/1386 من القانون المدني هذا التوجه في استبعاد الأضرار التي تصيب السلعة المعيبة ، وتلك التي يمتلكها الشخص لاستخدامه في أغراض مهنته أو التي لم تخصص للاستهلاك الخاص، ولقد توزع الفقه على اتجاهين من الموقف الفرنسي فقد انتقد البعض من الفقه، موقف المشرع الفرنسي في استثناءه التعويض عن الأضرار التي تصيب السلعة المعيبة ذاتها ،على أساس أنه يحرم المتعاقد من المفهوم الواسع للعيب والذي يستند على التوقع المشروع للسلامة ويحيله إلى المفهوم الضيق والذي يحكمه دعوى ضمان العيب الخفي(4)في حين نجد ان جانبا آخر من الفقه أيدها معززا رأيه بضرورة التمييز بين المستهلك العادي والمهني المحترف (9)أما بخصوص موقف القانون التجاري المصري(10) و القوانين العربية المهتمة بالكائنات المهندسة وراثيا (11) والاتفاقيات الدولية (12) ،فأنها نصت على التعويض عن الضرر المادي .وكان المبدأ العام في القانون المدني العراقي سواء في المسؤولية العقدية كانت ام التقصيرية ، يقضي بالتعويض عن الضرر المباشر سواء كان ماديا او ادبيا بو لا يعوض عن الاضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذى ارتكبه المسؤول (13) على ان التفرقة في مقدار التعويض عن الضرر المباشر تقوم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ،ذلك ان المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم في القاعدة العامة بتعويض كل الضرر المباشر وانما يقتصر التزامه على تعويض الضرر الذى كان يمكنه توقعه عادة وقت التعاقد الا في حالة غشه او خطئه الجسيم فانه يسأل عن الضرر المباشر متوقعا كان او غير متوقع (14) وكما ذكرنا سابقا ان الأضرار التي يتم التعويض عنها وفق مسؤولية المنتج تكون اوسع نطاقا من الاضرار في ضوء قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (العقدية أو التقصيرية) بحيث يشمل الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة والتي يستفاد منها المتضرر المتعاقد والغير في الوقت نفسه.

الفرع الثاني/التعويض عن الاضرار الادبية.

أشار الفقه القانوني الى تعريف الضرر الادبي بانه (هو الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته و مركزه الاجتماعي).(15) وتتمثل الاضرار الادبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات في الالام

الحسية التي يعانيها ،بسبب الاصابات الجسمانية او الالام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات او العاهات التي تلحق به بسبب المنتجات المعيبة .(16) وفي ضوء قانون مسؤولية المنتج نرى إن المشرع الفرنسي قد نص في المادة (2/1386)من القانون المدني الفرنسي(17) على إدخال الأضرار الأدبية ضمن الأضرار الواجب التعويض عنها، وقد استند المشرع الفرنسي في ذلك الى التوجيه الاوربي (18) الذي ترك الخيار للمشرع الوطني في النص على التعويض الادبي ولقد لاقى ذلك ترحيباً كبيراً في فرنسا ،لأنها من أكثر التشريعات التي توسع من نطاق تعويض الأضرار..(19)اما بالنسبة للقانون التجارة المصري ، فقد ساير توجهه في القانون المدني ، حيث حددت المادة (1/67)(20) من القانون التجاري نوع الاضرار التي يتم التعويض عنها وهي الماسة بالأشخاص والاضرار الماسة بالأموال ،أي بمعنى التعويض يتم عن الضرر المادي دون الضرر الادبي . ولقد اشارت قوانين عربية مثل القانون السوداني الى التعويض عن الاضرار الادبية من خلال الرجوع الى نص المادة (26)ف/3 السالفة الذكر والتي ذكرت عبارة (على ان تشمل المسؤولية الاثار السالبة الاجتماعية) و الى ذلك أيضا أشارت اتفاقية قرطاجنة (21)**أما عن موقف القانون المدني العراقي** فقد قصر التعويض عن الضرر الادبي في مجال المسؤولية التقصيرية دون العقدية (22) وهذا ما نصت عليه المادة (1/205) (– يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.). وهناك آراء عديدة تدعو إلى ضرورة شمول التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الإخلال بالالتزامات العقدية ، فإن هذا النوع من الضرر لا يوجد مانع قانوني يمنع التعويض عنه(23) **وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي وندعو المشرع العراقي الى تبنيه انسجاما مع المنطق والعدل ومبادئ الشريعة الاسلامية كونه ضررا واقعا .**

المطلب الثاني/مقدار التعويض.

لدى البحث في القوانين المقارنة الدولية والداخلية الخاصة بالكائنات المهندسة جينيا للوصول الى حدود للتعويض لم نجد نصا يشير الى ذلك ولكن وجد أن قوانين مسؤولية المنتج قد تطرقت الى ذلك وعليه سنتطرق الى موقف القوانين الاجنبية و**العربية المقارنة والقانون المدني العراقي على فرعين:**

الفرع الاول/موقف القوانين الاجنبية المقارنة.

أشار التوجيه الاوروبي الصادر في 1985 على وضع سقف نقدي لمسؤولية المنتج عند مطالبة مجموع المضرورين بالتعويض على اساس دعوى المسؤولية الناشئة عن مضار المنتجات المعيبة، حيث نص المشرع الأوربي حدوداً دنيا وحدوداً عليا للتعويض، وقد ورد في التوجيه الأوربي ،على أن المضرور لا يستطيع أن يدعي بالتعويض عن الأضرار التي تقل قيمتها عن 500 ECU (وحدة نقد أوربية [اليورو]) (24) و الحد الأقصى للتعويضات التي يلتزم بها المنتج من أضرار جسدية و أدبية والتي تنشأ عن عيوب المنتجات هو 70 مليون وحدة نقد أوربية.(25) **وبرر ايضا التوجيه الاوروبية أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية**

استثنائية لا تقوم على الخطأ و تقود بالتالي الى أتساع نطاق المسئولية والتعويض بما يؤدي **الى** تحميل المنتج أعباء مالية لم يكن يتوقعها وبالتالي يؤدي إلى إحجام المنتج عن مواكبة مسيرة التقدم والتطور الحاصل في الصناعة والشؤون الاقتصادية تقييد التعويض بحدود معينة لا يعني الإضرار بمصلحة المستهلك لأن التمتع بالتطور التكنولوجي وما يقدمه من منتجات وسلع حديثة يفرض على الجميع أن يتحمل قدراً من هذه الأعباء الناتجة عنها أو يشارك في أعبائها.أما **المشرع الفرنسي** فقد اخذ برخصة الاختيار التي منحها التوجيه للدول الأعضاء بشأن أسقف التعويض **و تبنى مبدأ التعويض الكامل** ولم ينص على حدود معينة للمطالبة بالتعويض انطلاقا من مبدأ حماية المستهلك التي كانت المسوغ في أصدار التشريع على أساس أن تحديد هذه الأسقف فيه مغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك ، أضافة إلى رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك و الإخلال بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض.وهذا هو حال معظم الدول الاوربية في رفض الاسقف العليا والدنيا للتعويض و هو ما يسمح بتطور تشريعات التأمين وممارسته العملية مما يعني تغطية جميع مخاطر التي يتعرض لها المنتج في ظل المسؤولية الموضوعية (26).

ويلاحظ أن المشرع الأوربي اقتصر في وضع حدود التعويضات فيما يتعلق بالأضرار الجسدية دون الأضرار المادية، وذلك لأن الأخيرة يمكن توقعها أو التحكم في مداها بعكس الأضرار الجسدية الناتجة عن المنتجات والتي توزع على نطاق واسع ويستهلكها الكثير من الأفراد لذلك فهي تحتاج إلى التحديد ، ولقد جاء في نص المادة (16 / 1) من التوجيه بأن الحد الأقصى للتعويضات هو سقف عام في مسؤولية المنتج لنوع واحد من المنتجات المتماثلة والتي تحمل العيب ذاته ، أي أن اختلاف نوع السلعة أو حدوث تغيير فيها يؤدي إلى خضوع التعويض إلى حدود مستقلة عن تلك المتعلقة بسلعة أخرى(27).**كما أن التوجيه أقر مبدأ المسؤولية التضامنية بين المنتجين** فيكون من حق المضرور الرجوع على المنتجين المشاركين في إنتاج السلعة أو إطلاقها في التداول من دون أن يستطيع أي من المنتجين أن يدفع مطالبة المضرور بالحد الأقصى لمسؤولية أي من المنتجين الآخرين(28). وبهذا الاتجاه ذهب القانون المدني الجزائري في المادة 129 و القانون المدني المصري وهذا المبدأ معروف في القانون المدني العراقي باسم التضامن السلبي وهو ينشأ أما بالاتفاق أو بنص القانون (29)لذلك فإن النظام الذي وضعه التوجيه الأوربي بخصوص مسؤولية المنتج يتميز بالخصوصية لما جاء به من أحكام وفرت الحماية للمتضررين مع تركها حق الاختيار للدول الأعضاء في بعض الأحيان وبخصوص بعض المواد في أن تنظمها الدول وفقاً لسياستها التشريعية و يتلاءم مع أوضاعها الداخلية.

الفرع الثاني/موقف القوانين العربية المقارنة والقانون المدني العراقي.

لم يشر قانون التجارة المصري الصادر 1999الى ما يدل على انه وضع حد اعلى اوادنى للتعويض عن اضرار المنتجات المعيبة ، ولان صياغة المادة 1/67 (30)منه جاءت مطلقة من دون تفصيل فيها. أضافة الى عدم وجود مثل هذا النص في القانون المدني المصري (31)وبالنسبة للتعديل الجديد في القانون المدني الجزائري الصادر 2005،نجد ان البعض من

الفقه يرى في تفسير الفقرة الاولى من المادة (140) منه ،بان عبارات المادة جاءت عامة في الفاضها من دون تحديد حد ادنى او اقصى للتعويض ،وفي ذلك مصلحة للمضرور.(32)

و أما عن موقف القانون المدني العراقي فيتم تقدير التعويض من قبل القاضي على ان يأخذ بنظر الاعتبار ان يكون التعويض كاملا دون الشارة الى اية سقوف للتعويض ،بحيث يكون ترضية كاملة للمضرور.(33) و يرى الباحث أنه التشريعات العراقية تخلو من قانون للكائنات كما لا يوجد قانون خاص بمسؤولية المنتج ويرى الباحث أن المنطق يقتضي الموازنة بين مصلحة المضرور و مصلحة المنتج لهذا لا يتفق مع موقف المشرع الفرنسي بعدم تحديد سقف نقدي للتعويض عن اضرار الكائنات المهندسة وراثياً ومنتجاتها من أجل لأنه سيستفاد منه المنتج اكثر من المضرور ،وعدم ترك الامر الى قاضي الموضوع في تحديده لما يراه مناسبا لجسامة الضرر الذي احدثته الكائنات المهندسة وراثياً ومنتجاتها.

المطلب الثالث/الاتفاقات المخففة والمشددة في المسؤولية.

إن وجود الاتفاقات المخففة والمشددة في المسؤولية لم نلاحظها في القانون المقارن الدولية والداخلية الخاصة بالكائنات المهندسة وراثياً ،بمعنى أخر نعتقد إن المشرع أراد إحالة أمرها إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.وحيث إن الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقليدية وتعديل أحكامها ، يكون على نوعين:منها يتعلق بالإعفاء بالمسؤولية ومنها ما يحدد المسؤولية **والإعفاء من المسؤولية** امر جائز في مجال المسؤولية العقدية إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الغش، وهو غير جائز مطلقاً في مجال المسؤولية التقصيرية ،**أما اتفاقات تحديد المسؤولية** فإنها تكون على نوعين إما بالاتفاق على التخفيف منها أو بالتشديد عليها ، والتخفيف أيضاً جائز في المسؤولية العقدية إلا في أحوال الخطأ الجسيم والغش ، وباطل مطلقاً في مجال المسؤولية التقصيرية ، أما التشديد فجائز مطلقاً لما فيه من فائدة للمضرور(34) فإذا كان بالإمكان قبول مثل هذه الشروط التي تعفي من المسؤولية أو تخفف منها في مجال المسؤولية العقدية عندما تتعلق بالأضرار التي تنقص من منفعة الشيء أو عدم أداءه الغرض المطلوب منه، في مجال ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق ، فهل يمكن قبول ذلك في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة خصوصاً وان الأضرار التي تصيب المشتري ليست في فوات منفعة اقتصادية ، بل بحدوث الإصابات الخطيرة في النفس من جراء تعيب السلع وخطورتها وخسائر في الأموال الأخرى ،عدا ما يصيب السلعة ذاتها عليه سنوزع الاجابة عن ذلك الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول/موقف القوانين الاجنبية المقارنة.

إن نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ،الذي قرره التوجيه الأوروبي والذي تبنى أغلب نصوصه القانون الفرنسي الصادر 1998(35)،هو نظام يحظر كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المقررة بمقتضاه ومثل هذا الاتفاق يعد معدوما non ecrite.(33)

ومن المعروف إن شروط العقد تحكم العلاقة بين المضرور والمنتج ،في الحالات التي يكون فيها ذلك المضرور متعاقدا مع المنتج ،مما يثير التساؤل حول مدى تأثر المسؤولية الموضوعية

ومقدار التعويض المستحق بشروط التعاقد ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول ابتداءً ، إننا عرفنا إن مسؤولية المنتج الموضوعية هي مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية ، وحيث قصد المشرع من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المنتج ،فأنه من غير المعقول ،أن يتمكن المنتج من تقييد المسؤولية الموضوعية بموجب شروط تعاقدية (36) وعند الرجوع إلى نصوص تلك المواد، يفهم منها إن البطلان لا يمس العقد ولكن يقتصر على هذا الشرط فقط ، وايضا يفهم رغبة المشرع في توفير حد أدنى من الحماية للمضرور بسبب عيوب المنتجات ،فان ذلك لا يعني ان الحماية المقررة تتعلق بالمستهلك الذي يعد الطرف الاضعف في العلاقة ، ولا تمتد الى العلاقة بين المنتجين ، لذلك فان للمنتجين ابرام الاتفاقات الخاصة بتحديد المسؤولية فيما بينهم، حيث ان دعاوى الرجوع بين المنتجين لا تدخل في اطار التنظيم التشريعي الخاص بحماية المضرور من عيوب المنتجات (37)وعلى ذلك فان المشرع أعتبر أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة من النظام العام ،وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الاعفاء او الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الاشخاص مطلقا وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون باطلا أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الاموال فانه يفرق بين ما اذا كان الشيء مخصصا لاستعمال المنتج الخاص او مخصصا لاستعماله المهني.

ففي الحالة الاولى يكون هذا الشرط باطلا أي كأنه لم يكن ، اما الحالة الثانية فان المشرع الفرنسي قد سلم بصحة شرط الاعفاء من المسؤولية في العلاقة بين المهنيين.(38)ويؤدي حظر الشروط المعفية والمخففة من المسؤولية بالضرورة ،الى حظر تقييد حدود التعويض الذي يلتزم به المنتج بسبب عيوب منتجاته، بل ويؤدي ذلك الى حظر أي شرط من شانه ان يؤثر على الحصول على هذا التعويض باي شكل من الاشكال ، مثل الشروط التي ترد بانقاص المهلة الزمنية التي يستطيع المضرور رفع دعوى المسؤولية الموضوعية خلالها.ويرى البعض من الفقه ان وجود مثل هذا النص لا مسوغ له مادامت مسؤولية المنتج الموضوعية مشروطة، بان لا يكون المضرور قد تملك او استخدم السلعة لأغراض تجارية او للاستعمال في مجال حرفته او مهنته ،كذلك فان حظر الشروط المخففة والمعفية من المسؤولية يندرج في الاطار العام لمنهج المشرع الفرنسي في حظر هذه الشروط في العلاقات غير المتوازنة، والتي يكون احد اطرافها اكثر خبرة او كفاءة وقدرة من الطرف الاخر ، الا ان المشرع الفرنسي قد سبق ونظم حظر هذه الشروط ، بصدد المستهلك ، الا ان الحاجة الى النص على هذا الحظر في مجال المسؤولية الموضوعية يعد لازماً ،وترجع هذه الاهمية الى ان مصطلح المضرور لا يتطابق مع مصطلح المستهلك ، وانما يمتد الى كل من يصيبه الضرر من عيوب المنتجات حتى ولو لم يكن مستهلكاً.(39)ولكن تجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي أشار في المادة 18/1386 أن للمضرور ان يجمع بين هذه المسؤولية الخاصة والقواعد العامة في المسؤولية المدنية .(40)

الفرع الثاني / موقف القوانين العربية المقارنة والقانون العراقي.

نص قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999على انه يقع باطلاً كل شرط او بيان، يكون من شأنه اعفاء المنتج او الموزع من المسؤولية او تحديدها او تخفيض مدة تقادمها.(41)وعلى هذا فلا يجوز الاتفاق على اعفاء المنتج والموزع من المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي تحدثها

السلعة المعيبة آو الاتفاق على تحديد المسؤولية بحد اقصى للتعويض الذي يلتزم المنتج او الموزع بدفعها ،او بقصر المسؤولية على بعض صور الضرر دون البعض الاخر.(42)وبالنسبة القانون الجزائري الصادر 2005 ، وبالرجوع الى المادة (1/140)منه (43) ، يرى البعض من الفقه ان قصد المشرع استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المنتج عليه فانه من غير المعقول ان يتمكن المنتج من تقييد المسؤولية الموضوعية بموجب شروط تعاقدية بعبارة اخرى ،يقع باطلا اي اتفاق مخفف او معفي من المسؤولية بين المنتج والمستهلك ونتيجة ذلك فان الحكم لا يعني الاتفاقات المبرمة بين المتدخلين كما انه يحظر تقييد حدود التعويض الذي يلتزم بها المنتج بسبب عيوب المنتجات بل ويؤدي الى حظر أي شرط من شانه ان يؤثر على الحصول على هذا التعويض باي شكل من الاشكال.(44)وأما بخصوص موقف المشرع العراقي نجد إن البنود الواردة بشأن التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية تكون باطلة عموماً في المسؤولية التقصيرية وجائزة في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الخطأ الجسيم والغش ، فلقد نص المشرع العراقي في المادة(259 / 2) على أنه " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم".

ونستنتج مما سبق بيانه ان لهذه المسؤولية المدنية الحديثة خصوصية من حيث انها تتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز ان تكون السلامة الجسدية للمستهلك خاضعة لاذعان المنتج ، ،لذلك فالباحث يرى ان موقف المشرع الفرنسي في حظر مثل هذه الشروط في العلاقات غير المتوازنة كان ملائماً اكثر من موقف القوانين المقارنة الاخرى و ندعوا المشرع العراقي الى تبني هذا التوجه من أجل أن لا يخضع المستهلك لاذعان المنتج .(45)

الخاتمــة.

أولا // نتائـج البحـث.

1- المسئولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر الذي لحق بالغير وتترتب المسئولية المدنية على المقصر في تعويض المتضرر وهي ليست نظام جزائي تترتب عليه المسئولية الجنائية .

2- المنتج هو كل شخص سواء كان منتج المنتوج النهائي او منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع أسمه على المنتوج أو علامته أو أية أشاره

3- أخرى مميزة له أو مستورد أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً .

4- أورد المشرع الأوربي تعريفا للمنتجات يعد كل السلع المنقولة من المنتجات، حتى وأن كانت جزءا مندمجا مع عقار (كالعقار بالتخصيص)، كما يشمل معنى المنتجات الكهرباء . وأدخلت تعديلات على نص المادة الثانية من التوجيه واعتبرت المنتجات الزراعية والحيوانية تدخل نطاق التوجيه متى خضعت لأي عمل من أعمال التحوير.

5- أن أحكام المسئولية العقدية أو التقصيرية قاصرة عن تغطية الأضرار المتحققة عن المنتجات الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا متطورة في الإنتاج وبالتالي سوف يحرم المتضرر من

استيفاء حقه في التعويض لأسباب متعددة منها صعوبة أثبات الخطأ أو لتحقق السبب الأجنبي (حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير).

6- يعد القانون ألأمريكي بأنه الأسبق تشريعا في ميدان تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة وتوصف هذه المسئولية بأنها ألأولى من حيث الأهمية الوطنية حيث تدخل الرئيس ألأمريكي فورد عام .1975 وشكلت لجنة مركزية لدراسة مشاكل هذه المسئولية وأثمرت عن إصدار القانون الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات في 1979./.1./31 .

7- صدر التوجيه الأوربي عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من مجلس وزراء السوق ألأوربية المشتركة برقم 85/يوليو لسنة .1985 بشأن المسئولية الموضوعية عن المنتجات متأثرا بنظريات القضاء والفقه الفرنسي والقانون الامريكي .

8- يعد قانون حماية حق المستهلك العراقي أفضل القوانين وأحدثها في العراق و التي أشارت إلى مسؤولية المنتج بشكل مقتضب حيث تطرق إلى مسؤولية المنتج في المادة الثامنة و التي أشارت إلى أنه ، يكون المُجهز مسئولا مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في عدم وجود قانون خاص في العراق ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

9- لازال القانون المدني العراقي يؤسس المسئولية المدنية على قواعد المسئولية العقدية و التقصيرية ، كما هو حال القانون المدني الفرنسي قبل التعديل والقانون المصري أيضا قبل التعديل الذي طرأ في القانون التجاري ، وبقي على قواعده التقليدية ، العقدية و التقصيرية ، وهو قاصرا عن حماية المتضررين في سلامتهم الجسدية بسبب أنتاج أو تداول المنتجات الضارة صدور قوانين خاصة متفرقة تبين مسؤولية تداول المنتجات الضارة .

10- قانون حماية المستهلك لا يمكن اعتباره البديل عن إصدار قانون حماية المنتج بسبب عدم تقديم نصوص قانونية توضح أحكام مسؤولية المنتج .

11- أن نظرية مسؤولية المنتج الموضوعية التي سعى لها الفقه والقضاء الفرنسي وأصبحت تشريعا قانونيا في دول أوربا والعالم المتقدم تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الإنسان في جسده وماله كما جاء في القران الكريم (وجزاء سيئة مثلها) و القاعدة الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي " الغرم بالغنم " ومعناها أن من نالـه نفـع شـيء يجـب أن يتحمـل ضرره بقدر منفعته فمن يغنم من تشغيل مشروع عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل ، دون أن يرهق المتضرر في أثباته لاستحقاق التعويض . وفي وجيز من العبارة يجب تحقيق العدالة التعويضية للمتضرر باللجوء إلى التغطية الكاملة للمخاطر . وقاعدة لا ضرر ولا ضرار مستمدة من قول الرسول (ص)

12- تقوم مسؤولية المنتج على معيار موضوعي ينظر إلى العيب في السلعة والضرر المتحقق والعلاقة السببية بينهما دون النظر إلى وجود أو عدم وجود الخطأ والعيب يعني تخلف مواصفات الامان والسلامة في المنتوج دون حاجة لأثبات الخطأ الشخصي .

13- الشخص الذي يستورد او يتولى نقل او يقوم باستخدام محدود او يطلق او يطرح في السوق كائنا معدلا وراثيا او منتج كائن معدل وراثيا يكون مسئولا تماما عن اي ضرر يسببه هذا الكائن المعدل وراثيا او منتج الكائن المعدل وراثيا و يعوض عن الضرر تعويضا كاملا.ويتحمل المسؤولية المدنية كذلك عن النشاط الذي يؤدي الي الوفاة او الاصابة او وكذلك المصدر والمورد او معد الكائن المعدل وراثيا او منتج الكائن المعدل وراثيا. كما تمتد المسئولية الى الضرر او التلف الذي يحدثه بصورة مباشرة او غير مباشرة كائن معدل وراثيا او منتج كائن معدل وراثيا في الظروف الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية بما فيها الآثار السلبية على نظم المعيشة والدمار الناجم عن حدوث فوضى عامه احدثها كيان معدل وراثيا او منتج كيان معدل وراثيا، وتوقف او الحق الضرر بنظم الانتاج او النظم الزراعية، وانخفاض المحاصيل، وتلوث التربة والاضرار بالتنوع الأحيائي والاضرار باقتصاد منطقة او جماعة واي اضرار اخري تترتب علي ذلك.وإذا ما كان المسئول عن الوفاة او الاصابة اكثر من شخص واحد تصبح المسئولية تضامنية .

14- قدم التوجيه الأوربي مفهوما جديدا للعيب يختلف عن مفهوم العيب في عقد البيع حيث أن العيب وفقا للتوجيه يعد قائما متى كان لا يتضمن ألأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء الظروف المحيطة وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السلعة و الاستعمال الذي ينتظر أن تؤديه ولحظة أطلاقها في التداول .

15- تجاوز فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص فأصبح لغير المتعاقدين حق المطالبة بالتعويض عن أضرار لا تربطهم بالمدعى عليه صلة تعاقدية .

16- أوجد نظاما جديدا لمسؤولية المنتج لا يمكن اعتباره من قبيل المسئولية العقدية ولا من قبيل المسئولية التقصيرية.

17- تعتبر قواعد المسئولية الموضوعية متعلقة بالنظام العام .

18- أسست مسؤولية المنتج على عدم تمكينه من دفع المسئولية حتى لو نفى الخطأ وحتى لو أثبت السبب ألأجنبي ؛ فمادام الضرر واقعا من جراء نشاطه ولو بغير خطئه فهو المسئول عنه ولكن هناك حالات استثنائية أشار لها التوجيه في المادة السابعة وهي:

1- الحق في اتخاذ اجراء مدني فيما يتصل بالضرر الذي يحدثه كائن معدل وراثيا او منتج كائن معدل وراثيا مع الالتزام بان القوانين المنظمة للحقوق تبدا من التاريخ الذي يتوقع فيه بصورة معقولة أن يعرف الشخص (الاشخاص) المتضررون بشان الضرر مع المراعاة اللازمة لـ :

أ- وقت بدء ظهور الضرر.

ب- الوقت المعقول المستغرق لربط الضرر بالكائن المعدل وراثيا او منتج الكائن المعدل وراثيا مع مراعاة حالة او ظروف الشخص (الاشخاص) المصاب او الجماعة او الجماعات المصابة.

2- من حق اي شخص او مجموعة اشخاص او اي منظمة خاصة او حكومية أن تقدم الدعوى وتسعى الى التصحيح فيما يتصل بمخالفة او التهديد بمخالفة من احكام هذا القانون بما في ذلك اي نص يتعلق بالإضرار بصحة البشر والتنوع الاحيائي للبيئة بوجه عام او بالظروف الاجتماعية الاقتصادية.

أ- لمصلحة هذا الشخص او مجموعة الاشخاص.
ب- لمصلحة او نيابة عن شخص يعجز لا سباب عملية عن بدء هذه الإجراءات.
ج- لمصلحة او نيابة عن مجموعة او فئة من الاشخاص ممن تأثرت مصالحهم.
د- للمصلحة العامة.
ه- لمصلحة حماية البيئة او التنوع الاحيائي.

لن تحمل اي تكاليف على الاشخاص الذين يفشلون في اي اجراء كما سبق ذكره اذا بدأ الاجراء بصورة معقولة انطلاقا من المصلحة العامة او من أجل حماية صحة البشر والتنوع الاحيائي وبصورة عامة البيئة او التنوع الأحيائي

3- في حالة الاضرار بالبيئة او التنوع الأحيائي، سيشمل التعويض تكاليف تدابير الضبط او الاصلاح او التنظيف التي تتم بالفعل، وإذا استلزم الامر تكاليف التدابير الوقائية.

4- في حالة الاضرار بصحة البشر، سيشمل التعويض:

أ- كل النفقات والتكاليف التي تمت خلال السعي الي والحصول على العلاج الطبي اللازم والملائم.

ب- التعويض عن اي حالة عجز حدثت، وتدهور الحالة الصحية ، وعن كل ما يتم من تكاليف ونفقات تمت لإعادة بقدر الامكان الصحة التي كان الشخص يتمتع بها قبل حدوث الضرر.

ج- التعويض عن فقد الحياة وكل ما تم من نفقات وتكاليف التشييع وما يرتبط بذلك من مصروفات اخرى .

ثانياً // الاقتراحات.

نقترح ما يلي:

1.العمل على سن قانون خاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كما هو حال القانون الامريكي أو تعديل القانون المدني العراقي النافذ بإضافة مواد تخصص لمسؤولية المنتج في القانون المدني العراقي كما هو حال القانون المدني الفرنسي بإدخال النصوص الجديدة في المسؤولية المدنية .

2.تشريع قانون خاص بالهندسة الوراثية ينظم تداول وأطلاق و أجراء البحوث المختبرية ومراقبة التحوير الجيني على الكائنات المراد هندسة المادة الوراثية فيها .

3.تعديل قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 (المعدل) بما يضمن استخدام تقنية متطورة لكشف نسبة التحوير الجيني والحد من أدخال أغذية تتجاوز النسب العالمية المسموح بها في الهندسة الجينية .

هامش المبحث الاول / المطلب الاول/ الفرع الاول (تعريف المنتج).

1.التوجيه الأوربي منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.dehp-facts.com/upload/documents/webpage/document42.pdf

2. نص المادة الثالثة من التوجيه:

. ‘Producer' means the manufacturer of a finished product, the1.
producer of any raw material or the manufacturer of a component part and any person who, by putting his name, trade mark or other distinguishing
feature on the product presents himself as its producer.
2. Without prejudice to the liability of the producer, any person who imports into the Community a product for sale, hire, leasing or any form of distribution in the course of his business shall be deemed to be a producer within the meaning of this Directive and shall be responsible as a producer.
3. Where the producer of the product cannot be identified, each supplier of the product shall be treated as its producer unless he informs the injured person, within a reasonable time, of the identity of the producer or of the person who supplied him with the product. The same shall apply, in the case of an imported product, if this product does not indicate the identity of the importer referred to in paragraph 2, even if the name of the producer is indicated.(.1

3.أنظر النص الفرنسي في المادة 1386،فقرة 6:

Art. .1386‹6
Is a producer, the manufacturer of a finished product, the producer of a raw material, the manufacturer of a
component part, where he acts as a professional.
For the implementation of this Title, shall be treated in the same way as a producer any person acting as a
professional:

.1° Who presents himself as the producer by putting his name, trade mark or other distinguishing feature on the
Updated .4/.4/2..6 ، Page .17./268
product;
2° Who imports a product into the European Community for sale, hire, with or without a promise of sale, or any other
form of distribution.

Shall not be deemed producers, within the meaning of this Title, the persons whose liability may be sought on the
basis of Articles .1792 to .1792‹6 and .1646‹.1

4. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية – القاهرة 2002 ص 76 ’ الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج – في القوانين المدنية و ألاتفاقيات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – 2008 – ص80 - 92 .
5. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – المصدر نفسه – ص 84 .
6. الدكتور سالم رديعان العزاوي – المصدر نفسه – ص 96 .
7. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2001 .
8. قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2000 .
9. القانون التونسي رقم 117 في 1992 .
10. قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 لسنة 2008
11. مشروع قانون المستهلك الأردني لسنة 2006 .
12. قانون حماية المستهلك الإماراتي 24 لسنة2006 .
13. الدكتورة زهرة محمود الخفاجي ، مصطلحات في التقنية الحيوية والهندسة الوراثية ، جامعة بغداد – معهد الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية للدراسات العليا- بلا سنة طبع ،ص86.
14. الأستاذ المساعد الدكتور علي حمود السعدي – الغذاء المهندس وراثيا – ط1 – دار الصادق – بابل - 2009 - ص 124 . وأنظر أيضا المواقع الالكترونية الآتية :
http://www.thefreedictionary.com/genetically+modified+organism
http://www.encyclopedia.com/doc/1O6-geneticallymodifiedrgnsms.html
15. ألجين – هو قطعة من ألدنا (DNA) . أنظر الدكتور بهجت – عباس علي – عالم الجينات – دار الشروق للنشر والتوزيع – رام الله – المنارة – فلسطين الطبعة العربية الأولى – الإصدار الأول - عمان - الأردن 1999- ص73 . وأن DNA يوجد في كروموسومات(صبغيات)في نواة الخلية ويعد القاعدة ألأساسية التي تحفظ عليها المعلومات الوراثية حيث يتم بعد ذلك إرسالها 0وهو يوجد في كروموسومات نواة الخلية كل خلية وهو على شكل حلوني مزدوج الدكتور أحمد فتحي سيد أحمد – البيولوجيا الجزيئية – أسس الهندسة الوراثية – دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر – بيروت لبنان – 2000-1421- ص15- 19 ويحتوي المورث البشري على جينات عددها 90 إلف – 120 : أنظر للمزيد الدكتور أياد محمد علي فاضل العبيدي- الاسستنسال البيولوجي- والاستنساخ البشري - الطبعة الأولى – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – الأردن –- 2001- 1421- ص 20 . وأن النواة داخل الخلية هي مركز القيادة الرئيسية للخلية ، وهي العقل المدبر لها ويكمن فيها سر الحياة حيث تعتبر كمبيوتر أو كتاب الخلق المحفوظ بداخله برنامج التخليق الذاتي الحامل للأوامر ألإلهية والذي أودعه الله داخل المخلوق ليعمل تلقائيا بمجرد تلقيح الحيوان المنوي للبويضة والكر وموسومات داخل

النواة هي الجهاز أو المصنع المسئول عن تخليق أعضاء الكائن الحي الجسدية ، وكذلك تحديد صفاته النفسية والعقلية المميزة الأستاذ الدكتور محمد محمود عبد الله – الهندسة الوراثية في القرآن الكريم – الطبعة الأولى – 2006 – 1426 – دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – ألأردن – ص89 -92.

الدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل – ثورة الهندسة الوراثية – الطبعة الأولى - - الكويت – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – 1999- ص47 وأنظر بنفس المعنى : الدكتور مكرم ضياء شكارة – علم الوراثة – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – الطبعة الرابعة – 2009ميلادي – 1429 هجري – عمان – ألأردن - ص277.

16. الدكتور غالب حمزة البكري – مبادئ الهندسة الوراثية – طبع عل نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق - 1991 - ص13 .

17. الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد – التكنولوجيا بين الحظر والإباحة – دراسة للانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية – القاهرة - – 2001- ص5 ..

(5) http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_290027.htm 18.

18. وللهندسة الوراثية تطبيقات متعددة أخرى إضافة إلى إدخال متغيرات نباتية أو حيوانية كما تم ذكره أعلاه ومثل ذلك أنتاج بروتين تركيبي وإنتاج بروتين علاجي ومشروع الجينوم البشري أنظر للمزيد الدكتور ديزموند س ت - نيكول مقدمة في الهندسة الوراثية – ترجمة الدكتور عبد القادر عبد الرؤف المالح - الهيئة القومية للبحث العلمي – طرابلس – ليبيا – 2002 ص341 .

19.محمد خليل باشا، الكافي، ،ط4،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،بيروت ،لبنان،1999، ص 881 21. محمد خليل باشا ، المصدر نفسه ،ص1070.

20.لويس معروف - المنجد في اللغة – طبعة 35 – دار المشرق – بيروت – 1973ص875

21.لويس معروف – المصدر نفسه – ص895 .

22.د. إبراهيم أنيس ،المعجم الوسيط، ،ط2،مطبعة دار المعارف بمصر ،1973. ص 1024

23. تمت الترجمة بالاستعانة بالموقع الالكتروني :
http://translate.google.iq/?hl=ar&tab=wT

24. ليس كل الدول أصدرت تشريعات تنظم الأنشطة المتعلقة بالكائنات المهندسة وراثيا بل البعض من دول العالم أصدرت قرارات صادرة من مجلس الوزراء تنظم كل ما يتعلق بالكائنات المهندسة جينيا مثل القرار رقم 120 لسنة 2001 الصاد من مجلس الوزراء الروسي ، منشور على الموقع الالكتروني http://faolex.fao.org/cgi-bin/faolex.exe?rec_id=038894&database=faolex&search_type=link&table=result&lang=eng&format_name=@ERALL

25. المادة الأولى فقرة ب من القانون المدني الفرنسي رقم 92-654 الصادر في 13 يوليو سنة 1992 أشار إليه الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد – التكنولوجيا الحيوية بين الحضر و الإباحة – دار النهضة العربية – الطبعة الأول – القاهرة – 2001- ص 35 .

26. أنظر الفصل الأول ، تعاريف ،4، ب/ من قانون تكنولوجيا الجينات النرويجي رقم 38/ 2 أبريل 1993
منشور على الموقع
الالكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=245117 :

29. أنظر الفصل الأول ،3تعاريف ،3،1، من قانون تكنولوجيا الجينات السويدي رقم 377 في 17 /3/ 1995 /
أنظر الموقع الالكتروني :
http://www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/RecordDetails;DIDPFDSIjsessionid=AC32400B78F85CE1F15E9336A1AA0BD9?action=i18n.SetLocale&id=LEX-FAOC036945&index=documents&locale=en_US

27.أنظر قانون تقنية ألجين الاسترالي قسم التعاريف 4 ، 1
http://www.parliament.nsw.gov.au/prod/parlment/nswbills.nsf/d2117e6bba4ab3ebca256e68000a0ae2/eece7ad826896f3bca256d2c002080f7/$FILE/b03-045-31-p03.pdf

28. أنظر قانون السلامة الإحيائية التركي رقم 5977 صادر بتأريخ 2010/3/18 م2 فقرة أولا(1)منشور على الالكتروني
http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=10921

29. أنظر الفصل الأول ب من قانون السلامة الحيوية القومي السوداني لسنة 2010أنظر الموقع:
http://www.parliament.gov.sd/ar/activity/view_law.php?law_id=328

30. www.unep.org/biosafety/files/SYNBFrepAR.pdf)

31. مسوده تعليمات السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة جينياً الناتجة عن التقنيات الحيويةصادرة استنادا للمادة (4) فقرة د من قانون حماية البيئة رقم(52) لسنة2006

32. لمزيد من التفصيل راجع - الأستاذ الدكتور عادل محمد المصري- الوراثة وهندسة الجينات – ط1-– مكتبة اوزيريس– القاهرة – 2008 – ص 20

33. انظر الأستاذ المساعد الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد – الحماية القانونية للجين البشري ((الاستنساخ وتداعياته)) دراسة مقارنة – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة - 2001 – ص 8 .

34.أنظر ألموقع الالكتروني:
-t4261.hthttp://3eshhasa7.ibda3.org/montada-f14/topic

35. أنظر الموقع الالكتروني :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%A7

36.الدكتور عوض الله عبد الله المولي - أستاذ تربية النبات والوراثة - قسم المحاصيل الحقلية في كلية الزراعةhttp://www.islam-qa.com/ar/ref/119830

هامش المطلب الثاني.

1.الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – مصادر الالتزام – بغداد –1986 ص204، فق6.

2.الدكتور فتحي عبد الرحيم – مصدر سابق – 418 .

3. G.VINEY et p. JOURDAIN,Les conditions de la responsabilite,op.cit.no.742 et s.

أشار إليه الدكتور حسن حسين البراوي – مخاطر التطور – بين قيام المسؤولية والإعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008 – ص 76 .

4.الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – مصدر سابق - ص 2861 ، الدكتور فتحي عبد الرحيم – مصدر سابق ، ص 404 .

5.أنظر لمزيد من التفصيل الدكتور عامر قاسم – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – عمان ، 2002– ص 207،203 ’الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق، ص.178 ،الدكتور آمانج رحيم أحمد – مصدر سابق – ص3.5 ،الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مصدر سابق – ص 355 فق 325 .

6.الدكتور سعيد سعد عبد السلام – مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية – دار النهضة العربية القاهرة – بدون سنة طبع – ص12 .

7.الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس- مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة التطور العلمي – دار النهضة العربية – القاهرة –ص73 .

8.الدكتور عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص195 وبنفس المعنى الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – 177، 178 0

9.**من الفقه الفرنسي:**

(.1)Ph.LETOURNEAU,Droit de responsabilite et des contrats ,Dalloz,2..6,p..1474 et s.

G.VINEY,L introuduction en droit de la diractiv europeenne du 25 juillet .1985 relative la responsabilite du fait des produits defectueux,D..1998 ,Chro.p29.1.

أشار أليهما الدكتور – حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص6 .

10.أنظر الدكتور حسن عبد الباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص.174، 175، د آمانج رحيم أحمد – مصدر سابق – ص 3.7 ، وأنظر بنفس المعنى الدكتور عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص.196 ، أيمان محمد طاهر العبيدي – رسالة ماجستير – الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع – (دراسة تحليلية مقارنة) – 2003 م –1424 هجرية – ص3

11.منشور على الموقع الالكتروني :http://webcache.googleusercontent.com

12.الدكتورة يسريه عبد الجليل – المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات – منشأة المعارف – ألإسكندرية – 2..7 – ص.19 . وأنظر الموقع على الانترنت :

http://www.startimes.com/f.aspx?t=2.1227377

13.الدكتور غالب حمزة البكري – مبادئ الهندسة الوراثية – 1991- ص1

14.أنظر :

Minkoff, E.C. and Baker, P.J.,(2001). Biology today, an issues approach, (4-pp167) 2ed edition, Garland publishing, USA,

(1) Stephen A. M. (2010).Microbial genetics in Jawetz, Melnick .53and

(2) adelberg, Medical microbiology, 25th edition, The McGraw- . Hill companies, USA, (7- pp554-555),

Jen Green, "Everything You Want to Know About: GM Food (Everything You Wanted to Know)", Franklin Watts Ltd, London, 2004 (9-pp 101)

15. نقلا عن الدكتور زهير محمد علي جدوع – المفهوم العلمي للكائنات المهندسة وراثيا – بحث غير منشور.

16.الدكتور غالب حمزة البكري – المصدر نفسه - ص13.

17.أنظرا لموقع الالكتروني :

(2)http://www.annabaa.org/nba54/shafra.htm

هامش المطلب الثالث.

1.الدكتور سعيد سعد عبد السلام –مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنلوجية –دار النهضة العربية – القاهرة - بلا سنة طبع – ص121 ..

2.الدكتور السيد عطية عبد الواحد – حماية المستهلك من منظور أسلامي – 1995 – ص29 0

3.أنظر بهذا المعنى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ـــ مصدر سابق – ص871 ، الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – مصدر سابق – ص419 ، الدكتور علي نجيدة – مصدر سابق – ص341 . وأنظر http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=35.55

4.الدكتور سعيد سعد عبد السلام – مصدر سابق – ص124 .
5.أنظر ، الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، الأربعين حديثاً النووية ، دار العلوم الحديثة، بيروت ، لبنان – بلا سنة طبع ، ص68.
6.الدكتور حمد سليمان الزيود – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – القاهرة – 2009- ص432 ’ وبنفس المعنى الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسئولية المدنية لحارس ألأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي –الطبعة ألأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2010 – ص14 .
(63)أنظر الموقع الالكتروني :
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/01/2000/article33-r.shtml
(64)سورة المائدة:4
(65)سورة الأعراف:157
(66)سورة الأنعام:145٠
(67)صدرت هذه الفتوى في 1431/12/26 بناءا على طلب استفتاء من الباحث ،
وأنظربنفس المعنى المواقع الالكترونية:
http://www.aec.org.sy/biotechnews/biotechnews11.pdf
http://islamqa.info/ar/ref/119830:
وبنفس المعنى جاءت توصيات ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بعنوان : " الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية " وذلك بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، وذلك في الفترة من 23 - 25 جمادى الآخرة 1419هـ الذي يوافق 13 - 15 من شهر تشرين الأول - أكتوبر 1998م ، وقد أسهم في أعمال الندوة جمع من كبار الفقهاء والأطباء والصيادلة ، واختصاصي العلوم البيولوجية وعلماء من علوم إنسانية أخرى.
أنظر توصيات المؤتمر على الموقع الالكتروني:
http://www.islam-qa.com/ar/ref/103335
(68) سورة النساء آية 119
(69)بحث للدكتور أحمد محمد كنعان – الهندسة الوراثية – مقاربة فقهية - منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.acmls.org/MedicalArabization/10thIssue/mj1072.htm

هامش المبحث الثاني .

1.الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام المتولد عن العقد أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو أخلال بالواجب العام الذي فرضه القانون على الكافة بمراعاة الحيطة وعدم الإضرار بالغير . الدكتور – فتحي عبد الرحيم – مصدر سابق – ص 406 .

2. الدكتور محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج والموزع – الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 - ص 156 0

3. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص 183.

4. وقد جاء القانون المدني الفرنسي بنفس المعنى وهو كالآتي :Art. 1386. ، 1A producer is liable for damages caused by a defect in hi pro.

4.Article 6:.1. (A product is defective when it does not provide the safety which a person is entitled to expect, taking all circumstances into account

و أنظر النص الفرنسي بنفس المعنى : Art. 1386، 4 A product is defective within the meaning of this Title where it does not provide the safety which a person is entitled to expect .

5. وأورد المشرع الياباني تحديدا لمفهوم العيب (أي نقص أو خلل في المنتوج يتسبب في خطر غير اعتيادي على حياة المشتري أو جسده أو أمواله أثناء الاستعمال المعتاد) ، مشروع

6. القانون الياباني في 28/آب/1975. في المادة الثانية فق 3 . نقلا عن د سالم محمد رديعان العزاوي – مصدر سابق – 117 0

الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر سابق – ص 45 6.

6. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق

ص.186

7. أنظر نص التوجيه

.1. Article 6:.1… including (a)the presentation of the produce(b) the use to which it could reasonably be expected that the product would be put; (c)the time when the product was put into circulation).

2.(A product shall not be considered defective for the sole reason that a better product is subsequently put into circulation .

8 . الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص 188 0

9.الدكتور محمد شكري سرور – مسؤولية المنتج – عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة – دار الفكر العربي – .1983، ص22 فق .12، وأنظر م6 قانون حماية المستهلك العراقي (جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروع)

10. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر سابق ، ص .1.1.

11 الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مصدر سابق – ص .19.1 وما بعدها

12. أشار القانون المدني العراقي إلى مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المواد (558، 57.) والقانون المدني الفرنسي في المواد(.164.1،1649) والقانون المدني المصري في المواد(454،447)

13. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر – سابق –ص52،53

14. الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان الأردن – 2008 ، ص 338 وأنظر بهذا المعنى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مجلد (4)- الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2000- ص 718 0

15.أما قانون حماية المستهلك العراقي فلم يتطرق إلى مفهوم العيب في السلعة وبينت المادة السادسة في فقراتها ألأربع (أ، ب ،ج ، د) حقوق المستهلك وجاءت خالية من الإشارة إلى مفهوم العيب0

16. المادة 57. فق.1 مدني عراقي 0

17. أنظر بهذا المعنى ، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري– مصدر سابق – ص763 0

18.الدكتور طارق عبد الرؤف صالح رزق – المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير ألإنسان في القانون المدني الكويتي – الطبعة ألأولى - دار النهضة العربية – 2009 – ص 249 وأنظر بنفس المعنى - الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – مصدر سابق – 468-469 .

19.الدكتور شحاتة غريب محمد شلقامي – مصدر سابق – ص57 0

20.(م ٢٠٢) كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر |، مادة٢٠٣ ، في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسئولا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة.، مادة٢٠٤، كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

21. (م ٢٠٥) ، يتناول حق التعويض الضرر ألأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أوفي سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن التعويض .2، ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب3، ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي.بينما نجد أن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في القانون المدني المصري يكون في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث أشار صراحة في المادة 222 يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا في معرض الإشارة إلى التنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية .

22. مقابلا لنص المادة .1386/ – 2،11 مدني فرنسي .

23. (b) that, having regard to the circumstances, it is probable that the

defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into circulation by him or that this defect came into being afterwards. That the product was not for the purpose of sale or of any other form of distribution .

24. أنظر نص القانون المدني الفرنسي :

1386. Art. ،2 ،The provisions of this Title shall apply to compensation for damage caused by personal injury. They shall apply also to compensation for damage above an amount fixed by decree to an item of property other than the defective product itself .

25. كما سار على النهج الفرنسي غالبية دول الاتحاد الأوربي مثل هولندا بريطانيا ايطاليا دانمارك أسبانيا .وأخذت بالحديد ألمانيا ، أنظر الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مصدر سابق – ص.139 .

26 . أن المشرع الفرنسي توسع في ناحية تحديد الأضرار الواجب التعويض عنها من خلال السماح بالتعويض عن كافة الأضرار المادية بما في ذلك الأضرار التي تصيب السلعة ذاتها في م 2/1386 0

27. والأسباب التي دعت إلى تحديد أسقف للتعويض هي : أولا – أسباب متعلقة بالمنتج

1- على صعيد الداخلي ألأوربي ، نجد أن المسؤولية الموضوعية جعلها المشرع الأوربي مسؤولية استثنائية لا تقوم على الخطأ وتقود بالتالي إلى أتساع نطاق المسؤولية والتعويض بما يؤدي إلى تحمل أعباء لم يكن ليتحملها لو أن مسؤوليته أقيمت على أساس من أخطائه الشخصية ويترتب على ما تقدم أن عدم تحديد أعباء المنتج بحد أقصى سوف يزيد من تكلفة الإنتاج وربما يؤدي إلى أحجامه عن التطوير مما يمثل عقبة أما التطور التكنولوجي وبالتالي أمام التنمية الاقتصادية .

2 - على الصعيد الخارجي ، أن المسؤولية التي يتحملها المنتج الأوربي بموجب المسؤولية الموضوعية بدون وضع أسقف لهذه المسؤولية تؤدي إلى أضعاف الموقف التنافسي للمنتج الأوربي على الدولي وخصوصا أمام المنتج الأمريكي الذي أقر بوجود هذه ألأسقف .

ثانيا – أسباب مرتبطة بالمستهلك – كما للمستهلك التمتع بمزايا التطور فأنه في الجانب ألآخر يجب عليه أن يتحمل قدرا من المخاطر والأضرار . الدكتور حسن عبد الباسط جميعي مصدر سابق، 246 0

28. الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية المدنية لحارس ألأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2001 – ص.166 .

1. الدكتور على نجيده – النظرية العامة للالتزام – الكتاب ألأول – مصادر ألالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004-2005 –ص 369 0

2. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – المجلد الثاني – ص 775 .

هامش المبحث الثالث.

1.د.عبد المجيد الحكيم و ا. عبد الباقي البكري و ا.م محمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام مصدر سابق،ص244.

2.ينظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض تفويت الفرصة ، القسم الأول ، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، 1986 ، ص81.

3.مامش نادية – مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة مولود معمري – الجزائر -2102 – ص65

4. د. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص55 وما بعدها.

5.الدكتور عبد القادر أقصاصي – الالتزام بضمان السلامة في العقود – نحو نظرية عامة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 331.

6.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ص1197.

7. المادة(2/1386) مدني فرنسي. تقابلها الماده التاسعة/ أ من التوجيه الاوروبي.

Art. 1386-2

The provisions of this Title shall apply to a damage resulting from an injury to the person or to a property other than the defective product.

8. المادة (3/1386)مدني فرنسي ،تقابلها المادة التاسعة /ب من التوجيه الاوروبي. .

Art. 1386-3

A product is any movable, even though incorporated into an immovable, including the products of the soil, of stock-farming, of hunting and fishing. Electricity shall be deemed a product.

780

9. انتقد هذا الموقف الأستاذ J. Calais-Auloy ، نقلا عن د. حسن عبد الباسط ،مسؤولية المنتج، مصدر سابق ، ص210.

10. H.C.TASCHNER,op,loc,precit ’نقلا عن الدكتور د. حسن عبد الباسط ،مسؤولية المنتج، مصدر سابق ، ص211.

11.نصت المادة 1/67 من قانون التجارة المصري (يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج اذا أثبت هذا الشخص وجدود عيب في المنتج) .

12-نص المادة (26)ف/3 من القانون السوداني للسلامة الإحيائية(في حالة الإضرار بصحة الإنسان أو التنوع الإحيائي و البيئة يكون التعويض في كل النفقات ، وتكاليف العلاج الطبي والوفاة على أن تشمل المسئولية الآثار السالبة الاجتماعية والاقتصادية).

13.أما عن موقف البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة ،نرى إن المشرع أشار فيه إلى إن التعويض يكون كاملا ويشمل الإصابة الشخصية وفقدان الحياة بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية والاجتماعية في المبدأ التوجهي رقم (9)والخاص بتحديد متطلبات التعويض منشور على الموقع الالكتروني http://bch.cbd.int/database/attachment/?id=11062..

14. د. عبد الرزاق السنهوري ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،المصادر ، الاثبات ، الاثار ، الاوصاف ، الانتقال ، الانقضاء ، - تنقيح احمد مدحت المراغي – منشأة المعارف – الاسكندرية – 2004 ،ص432.

15. ينظر نص المادة (3/169)مدني عراقي. – فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطا جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت

16. د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الاول - مصادر الالتزام – المكتبة القانونية – بغداد – 2007 – ص 530 .

17.أنظر ميشيل لوروسا ، المسؤولية المدنية ، ص81 – نقلا عن الدكتور رؤوف سبهاني - المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء- دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية – بيروت - 2011 – ص253- د. محمد عبد القادر الحاج ،مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه –القاهرة – 1982- ص240 – نقلا عن الدكتور حن عبد الباسط – مسؤولية المنتج –عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – دار النهضة العربية – القاهرة – 200 ص 2006 .

18. أنظر نص المادة(2/1386)مدني فرنسي.

Art. 1386-2

The provisions of this Title shall apply to a damage resulting from an injury to the person or to a property other than the defective product.

19.لقد جاء في نص المادة التاسعة / الفقرة الأخيرة من التوجيه الاوروبي بإدراج الآلام والأضرار الأدبية ضمن الأضرار التي يجب أن تغطيها المسؤولية الموضوعية.

For the purpose of Article 1, 'damage' means:

(a) damage caused by death or by personal injuries;

(b) damage to, or destruction of, any item of property other than the defective product itself, with alower threshold of 500 ECU,

provided that the item of property:

(i) is of a type ordinarily intended for private use or consumption, and

(ii) was used by the injured person mainly for his own private use or consumption.

This Article shall be without prejudice to national provisions relating to non-material damage.

20- في الوقت الذي لا يعوض عن أضرار لمنتج في المانيا الا اذا أثبت خطأ المنتج أنظر : د. حسن عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج مصدر سابق،ص206-207.

21.أنظر نص المادة 1/67من قانون التجارة المصري (يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدنى أو مادى يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج) .

22. اما عن موقف البروتكول التكميلي لبروتكول قرطاجنة فالأمر نفسه وكما ذكرنا سابقا بان المشرع اشار في المبدأ التوجيهي رقم (9)الى التعويض عن الاثار الاجتماعية .

23- ينظر د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص233 ، د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، ود. محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص247.

24-د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص233.

25.نص المادة (9)من التوجيه الاوروبي

Article 9

b) damage to, or destruction of, any item of property other than the) defective product itself, with alower threshold of 500 ECU،

2. انظر نص المادة 16

1. Any Member State may provide that a producer's total liability for damage resulting from a death or personal injury and caused by identical items with the same defect shall be limited to an amount which may not be less than 70 million ECU

26- G. VIENY et P. Jourdain, op. Cit, n. 782 Et s.

أشار اليه د. حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج ،مصدر سابق ، ص245.

27G. VIENY et P. Jordan, op. Cit, P. 788 et S. et P. 803.

J.CALAIS AULOY,secutite des consummators, la responsibility du fait des

أشار اليه الدكتور. حسن عبد الباسط ،مصدر سابق،ص247- 250 .

28. أنظر المادة 426 مدني عراقي (لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق أو بنص في القانون).

29. المحامي أمير فرج – نظرية الالتزامات في القانون المدني – منشأة المعارف – ط1– الاسكندرية – 2009ص115 .

30.نصت المادة 169 (1- اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره.

2- ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي

حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به.

31. د. علي فتاك مصدر سابق،ص509 وأنظر الدكتور علي كحلون – النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – التصرفات القانونية – مجمع الاطرش للكتاب - تونس 2012 ص420 .

32. فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطا جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت.)

33. الدكتور حسن علي الذنون والدكتور محمد سعيد الحلو – الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني – أحكام الالتزام – (دراسة مقارنة) وائل للنشر والتوزيع – عمان الاردن – ص 99 وأنظر د رضا عبيد، القانون التجاري ط4، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد – القاهرة، 1983.، ص303 وما بعدها.

34.د. لذلك فقد ورد نص المادة 1386 / 15 من القانون المدني الفرنسي مطابقا لنص المادة (12) من التوجيه الأوربي بان ((مسؤولية المنتج المقررة بموجب هذا التشريع لا يمكن استبعادها أو التخفيف منها في مواجهة المضرور بموجب أي شرط تعاقدي وتعد هذه الشروط باطلة بطلاناً مطلقاً)).

The clauses which tend to exempt from or to limit the liability for defective products are forbidden and shall be deemed not written.

35. الدكتور عبد الباسط أقصاصي – مصدر سابق – 491 .

36.الدكتور حسن عبد الباسط – مصدر سابق – ص 250

37.د.حسن عبد الباسط، - مصدر سابق،ص250-251.

38. د. عبد القادر اقصاصي ،مصدر سابق،490.

39. د.حسن عبد الباسط، مصدر سابق،251.

40.الدكتور حسن حسين برواري – مخاطر التطور – بين قيام المسؤولية والاعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008 –ص 156 .

41. نص المادة(6/67) - يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها

42. د. هاني محمد دوايدار، مصدر سابق،ص249.وانظر بنفس المعنى المادة 2/364 من القانون المدني الاردني أشار اليه الدكتور يوف محمد عبيدات – مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة – دار المسرة للنشر والتوزيع – ط2 – عمان - 2011 ص346

43. نص المادة (1/140) (ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية)

44.د.علي فتاك مصدر سابق،ص509-512.

45.الدكتور عبد المجيد الحكيم – مصدر سابق - ص259-26

المصادر.

- **القرآن الكريم.**

أولا // مصادر القانونية والعلمية.

1. الدكتور . إبراهيم أنيس ،المعجم الوسيط، ،ط2،مطبعة دار المعارف بمصر ،1973.
2. الدكتور أحمد فتحي سيد أحمد – البيولوجيا الجزيئية – أسس الهندسة الوراثية – دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر – بيروت لبنان – 2000-1421.
3. الدكتور أياد محمد علي فاضل العبيدي - الأسستنسال البيولوجي- والاستنساخ البشري- الطبعة الأولى– دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – الأردن -2001- 1421.
4. الدكتور أمير فرج يوسف – نظرية الالتزامات في القانون المدني – منشأة المعارف – الطبعة الاولى – الاسكندرية – 2009 .
5. أيمان محمد طاهر العبيدي – رسالة ماجستير – الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع – (دراسة تحليلية مقارنة) – 2003 م –1424 هجرية .
6. الدكتور بهجت عباس علي – عالم الجينات – دار الشروق للنشر والتوزيع – رام الله – المنارة – فلسطين الطبعة العربية الأولى – الإصدار الأول –- عمان - الأردن 1999.
7. الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة ، دار النهضة العربية – 2000.
8. الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس – مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا سنة طبع .
9. الدكتور حسن حسين البراوي – مخاطر التطور – بين قيام المسؤولية والإعفاء منها – دار النهضة العربية – القاهرة – 2008 .
10. الدكتور حسن علي الذنون و الدكتور محمد سعيد الرحو – أحكام الالتزام (دراسة مقارنة) – دار وائل للنشر – عمان -2003 .
11. الدكتور حمد سليمان الزيود – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – القاهرة – 2009.
12. الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد – التكنولوجيا بين الحظر والإباحة – دراسة للانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية – القاهرة - – 2001.
13. الأستاذ المساعد الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد – الحماية القانونية للجين البشري ((الاستنساخ وتداعياته)) دراسة مقارنة – ط2 – دار النهضة العربية – القاهرة - 2001 .
14. الدكتور رؤوف سبهاني – المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء – منشورات زين الحقوقية – ط2- 2011 .
15. الدكتورة زهرة محمود الخفاجي ، مصطلحات في التقنية الحيوية والهندسة الوراثية ، جامعة بغداد – معهد الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية للدراسات العليا- بلا سنة طبع .

16. الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج – في القوانين المدنية و ألاتفاقيات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – الإصدار الأول – 2008 .
17. الدكتور سعيد سعد عبد السلام – مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية – دار النهضة العربية - القاهرة – بدون سنة طبع .
18. الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير الإنسان في القانون المدني الكويتي – الطبعة ألأولى - دار النهضة العربية – 2009.
19. الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق – المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2001 –
20. الدكتور عامر قاسم – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – عمان ، 2002.
21. الأستاذ الدكتور عادل محمد المصري- الوراثة وهندسة الجينات – ط1– مكتبة اوزيريس– القاهرة – 2008 .
22. الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ، الأربعين حديثاً النووية ، دار العلوم الحديثة، بيروت ، لبنان – بلا سنة طبع .
23. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد ألأول – مصادر الالتزام – الطبعة الثانية الجديدة – منشورات الحلبي – بيروت لبينان – الطبعة الأصلية الجديدة – 2000 .
24. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مجلد (4)- الطبعة الثالثة الجديدة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2000 .
25. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوجيز في النظرية العامة للالتزام - المصادر – الاثبات – الاثار – الاوصاف – الانتقال – الانقضاء – تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي – منشأة المعارف بالإسكندرية – 2004 .
26. الدكتور عبد القادر العرعاري – مصادر الالتزامات – الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية – الطبعة الثانية ـــ دار الرباط للتوزيع – مطبعة الكرامة – الرباط – 2005 م 1426
27. الدكتور عبد القادر أقصاصي – الالتزام بضمان السلامة في العقود – نحو نظرية عامة – الطبعة الاولى - دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2012.
28. الأستاذ المساعد الدكتور علي حمود السعدي – الغذاء المهندس وراثيا – ط1 – دار الصادق – بابل – 2009.
29. الدكتور عبد القادر عبد الرؤف المالح – ترجمة - مقدمة في الهندسة الوراثية –الهيئة القومية للبحث العلمي – طرابلس – ليبيا – 2002.
30. الدكتور عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج – عن الاضرار اتي تسببها منتجاته المعيبة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000.
31. الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الأول – مصادر الالتزام – بغداد –1986

32. الدكتور عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – توزيع المكتبة المركزية – 2007 .

33. الدكتور علي نجيده – النظرية العامة للالتزام – الكتاب ألأول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – 2004-2005 .

34. الدكتور علي كحلون – النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – التصرفات القانونية – مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس 2012 .

35. الدكتور عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1991.

36. الدكتور غالب حمزة البكري – مبادئ الهندسة الوراثية – طبع عل نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق - 1991.

37. الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – شرح النظرية العامة للالتزامات – الكتاب ألأول – مصادر الالتزام – الطبعة الرابعة – منشأة المعارف بالإسكندرية – 2006.

38. لويس معروف - المنجد في اللغة – طبعة 35 – دار المشرق – بيروت – 1973

39. الدكتور محمد سامي عبد الرزاق – مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة 2002 .

40. الأستاذ الدكتور محمد محمود عبد الله – الهندسة الوراثية في القرآن الكريم – الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – ألأردن - 2006 – 1426 .

41. الدكتور - محمد خليل باشا - الكافي- ط4،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت - لبنان- 1999 .

42. الدكتور محمد شكري سرور – مسؤولية المنتج – عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة – دار الفكر العربي –1983 .

43. الدكتور محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج والموزع – الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 .

44. الدكتور مكرم ضياء شكارة – علم الوراثة – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – الطبعة الرابعة ـــ 1429 هجري – عمان – ألأردن 2009.

45. الدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل – ثورة الهندسة الوراثية – الطبعة الأولى - الكويت – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – 1999.

46. الدكتور يوسف محمد عبيدات –مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة – دار المسيرة للنشر ولتوزيع- ط2- 2011.

47. الدكتورة يسريه عبد الجليل – المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات – منشأة المعارف – ألإسكندرية – 2007 .

ثانيا // القوانيــن.

- **العراقية و العربية.**

1.القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2.قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2001 .
3.قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .
4.قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2000
5.قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 13068 في2004 .
6.قانون حماية المستهلك السوري رقم 2 لسنة 2008 .
7.مشروع قانون المستهلك الأردني لسنة 2006 .
8.قانون حماية المستهلك الإماراتي 24 لسنة2006 .
9.قانون السلامة الحيوية القومي السوداني لسنة 2010 منشور على الموقع:
http://www.parliament.gov.sd/ar/activity/view_law.php?law_id=328
www.unep.org/biosafety/files/SYNBFrepAR.pdf
10.مسوده تعليمات السلامة الإحيائية السوري للكائنات الحية المحورة جينياً الناتجة عن التقنيات الحيوية صادرة استنادا للمادة (4) فقرة د من قانون حماية البيئة رقم(52) لسنة2006.

- **القوانيـن الاجنبيـة.**

1.القانون المدني الفرنسي.
2.التوجيه الأوربي منشور على الموقع الالكتروني :http://www.dehpfacts
.com/upload/documents/webpage/document42.pdf .11

3. قانون تكنولوجيا الجينات السويدي رقم 377 في / 17 /3/ 1995
منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.ecolex.org/ecolex/ledge/view/RecordDetails;DIDPFDSIjsessionid=AC32400B78F85CE1F15E9336A1AA0BD9?action=i18n.SetLocale&id=LEX-FAOC036945&index=documents&locale=en_US
4. قانون تقنية ألجين الاسترالي قسم التعاريف 4 ، 1 منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.parliament.nsw.gov.au/prod/parlment/nswbills.nsf/d2117e6bba4ab3ebca256e68000a0ae2/eece7ad826896f3bca256d2c002080f7/$FILE/b03-045-31-p03.pdf
5. قانون السلامة الإحيائية التركي رقم 5977 صادر بتأريخ 2010/3/18 م2 فقرة أولا (1)
منشور على الالكتروني http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=10921

رابعا // المجـلات.

مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، 1986 بحث للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض تفويت الفرصة ، القسم الأول.

خامساً //المواقـع الالكترونيـة.

1. http://www.thefreedictionary.com/genetically+modified+organism
http://www.encyclopedia.com/doc/1O6-
2.geneticallymodifiedrgnsms.html2
3. t4261.hthttp://3eshhasa7.ibda3.org/montada-f14/topic
4.http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%A7
5.الدكتور عوض الله عبد الله عبد المولي –بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://www.islam-qa.com/ar/ref/119830
http://www.startimes.com/f.aspx?t=2.12273776.
7.http://www.aec.org.sy/biotechnews/biotechnews11.pdf
8.http://islamqa.info/ar/ref/119830 :
http://www.islam-qa.com/ar/ref/1033359
10.بحث للدكتور أحمد محمد كنعان – الهندسة الوراثية – مقاربة فقهية - منشور على الموقع الالكتروني.
http://www.acmls.org/MedicalArabization/10thIssue/mj1072.**1**